

جامعة زيان عاشور بالجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

الموضوع:

## الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة العمومية الإدارية

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص دولة ومؤسسات

تحت إشراف الأستاذ:

من إعداد الطالب :

\*بشار رشيد

\*بن ألاحرش احمد

السنة الجامعية 2015/2014

# كلمة شكر

اَحْمَدَ اللَّهُ الَّذِي مَنَحَنَا نِعْمَةَ الْعِلْمِ وَالْبَصِيرَةِ وَأَكَرَّمَنَا بِالتَّقْوَىٰ وَأَشْكَرَهُ بَكْرَةً وَأَصْيَالًا.

يسعدني أن أتقدم بخالص التشكيرات للأستاذ المشرف بشار رشيد الذي لم يدخل علينا بنصائحه القيمة وإرشاداتيه خلال إنجاز هذا العمل؛ وكذلك الأستاذ بن بجي أبو بكر الصديق.

كما أتقدم بالشكر إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد لإنجاز هذا العمل المتواضع وأخص بالذكر صخري عبد المجيد صاحب مكتبة الرياض بالجلفة الذي ساهم وبشكل كبير في إعداد هذه المذكرة.

# إهداع

إلى ..... والدائي حفظهما الله وأطال في أعمارهم

إلى ..... زوجتي تقديرًا ووفاء

إلى ..... أولادي فلذات كبني جومانة وفؤاد وال حاج السعيد

إلى ..... جميع إخوتي وأخواتي حباً وولاء

إلى ..... كل أصدقائي وزملائي

## مقدمة:

ان من دواعي استقرار أي نظام في العالم؛ واستمرار عمل مراقبه بصفة دائمة ومنتظمة إنشاء خطة ومنهاج يسير عليها ؛ من أجل السير الحسن لمرافق الدولة؛ وإنشاء لوائح وتشريعات وحدتها لا تكفي لذلك ؛ مما يوجب على الدولة خلق آليات أخرى تعمل على تحسين والتقييد بهذه اللوائح والتشريعات ؛ وحتى يتجسد لنا هذا كان لابد من خلق رقابة تعمل على السهر لمراقبة مدى التزام هذه المرافق باللوائح والتشريعات ؛ وتعتبر الرقابة أحد الآليات الأساسية التي اعتمدتها معظم الدول لضمان السير الحسن لمرافقها ؛ ومن بين هذه الدول الجزائر؛ حيث عرفت الرقابة تطوراً معتبراً منذ الثمانينيات ، إذ تميزت بإنشاء أجهزة عليا لرقابة الأموال العمومية، كما أنها تتمتع بالاستقلالية ومزودة بالسلطات والصلاحيات الواسعة و نطاق تدخل أشمل للقيام برقابة فعالة على تسيير الأموال العمومية ، ومن بين هذه الأجهزة نجد مجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية المختصة في الرقابة البعدية ، إلى جانب مختلف أنواع الرقابة التي تمارس من قبل إدارات الم هيئات العمومية و المفتشيات العامة التابعة لمختلف الدوائر الوزارية ، أو تلك التابعة للولايات و لتوضيح أكثر على أهمية الرقابة في وقتنا العاصر فإنه يمكن الاسترشاد بالأنواع المختلفة لها و تقسيماتها التي تتداول بين أهل الاختصاص فنجد، الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية، الرقابة القبلية والرقابة المتزامنة والرقابة البعدية ، الرقابة الإدارية والرقابة القضائية والرقابة السياسية ، الرقابة على الامرين بالصرف والرقابة على المحاسبين العموميين، و الهدف واحد و الغاية واحدة الحفاظ على المال العام مهما تعددت و تنوعت هذه الأجهزة. حيث حاول هذا النظام منذ نشأته حماية الأموال العمومية من كل أشكال الانحراف والغش والتلاعب، فإن الرقابة تعتبر التجسيد الواقع لهذه الفكرة ، وهذا ما يفسر تعدد أشكال هذه الرقابة وتنوع طبيعتها، واختلاف أهدافها ، وكثرة الم هيئات و المؤسسات المضطلاعة بها .

سواء أخذت الدولة بالنظام المركزي أم بالنظام الامر كزري فلابد لها أن تباشر نوعاً من الرقابة على الهيئات الإدارية الأخرى، وهذا ما يسمونه بالرقابة الإدارية. ولقد جرى العرف في فرنسا مثلاً على استعمال اصطلاح الوصاية الإدارية بدلاً من استعمال اصطلاح الرقابة الإدارية، والحقيقة أن هنالك فرقاً بين الرقابة والوصاية، لأن الوصاية تقع على القاصر الذي لا يملك إجراء التصرفات القانونية، بينما الرقابة التي تباشرها الدولة إنما تقع على هيئات إدارية تملك إجراء بعض التصرفات القانونية. والبعض الآخر يتضمن نفادة إحراز الرقيب أي الدولة ومن هنا يظهر أن الرقابة الإدارية لا تشبة الرقابة وإذا أردنا أن نجد لها شيئاً في القانون الخاص فأنما تبدو وكأنما تشبة (أقوامه) التي تكون (للقيم) على القاصر المأذون له بالتجارة.

وكذلك يختلف الغرض المقصود من الرقابة في القانون الإداري عن الغرض المقصود من الرقابة في القانون الخاص، ذلك أن الرقابة يقصد بها حماية القاصر نفسه بينما الرقابة الإدارية يقصد بها حماية الدولة ضد إساءة هيئات محلية لاستعمالها لاختصاصاتها كما يقصد بها حماية الأفراد ضد تعسف أو كل تعسف ترتكبه هيئات المذكورة. ثم أن هذه الرقابة ضرورة لأزمة لإرشاد هيئات المستقلة إدارياً وبالأخص حين تبدأ خطواتها الأولى. وبعد فإن هذه الرقابة التي للدولة على هيئات التي تتمتع بشبه استقلال يوجد الصلة بين السلطة المركزية وبينها. تلك الصلة التي هي أمر لازم من أجل الإبقاء على وحدة الإدارة. والحقيقة أنه إذا انعدمت هذه الرقابة الإدارية للسلطة المركزية على هيئات الامر كزية المنتشرة في الأقاليم فإنه يخشى أن تحول الدولة إلى مجموعة إدارات متعددة. وقد تصبح متباشرة، الأمر الذي لا يتفق مع سلامة النظام ووحدة الدولة ومرافقها.

## **دوعي اختيار الموضوع:**

ان دوعي اختيار الموضوع تنقسم الى قسمين ؛قسم موضوعي وقسم ذاتي ؛فالشق الموضوعي ينطلق اساسا من اهمية الرقابة والمهام التي اولتها لها المشرع بالنظر الى اهمية هاته الاخيرة ومساهمتها في الحفاظ على سلامة الادارة وبالتالي سلامة الدولة؛اما فيما يخص الشق الذاتي يتمثل في مدى تطوعى الى التعرف على آليات الرقابة على الاجهزة العمومية الادارية و دراستها والتعمق فيها وخاصة فيما يتعلق بصرف الميزانيات وانفاق المؤسسات العمومية؛وحب معرفتي الى النتائج التي تصل اليها هذه الرقابة وماهي الاجراءات المتخذة في حال العثور على ثغرات وتجاوزات

**اهداف الدراسة:** تمثل في تحديد مفهوم الرقابة على الاجهزة العمومية الادارية و تحديد مكانتها؛و كذلك تبيان كافة اسسهها ومبراتها السياسية والدستورية والقانونية ؛كذلك تحديد انواع وآليات الرقابة. ونظرا لطبيعة الموضوع المركب واشكالاته العلمية والادارية والدستورية والقانونية ؛فانه صار من المطلوب اعتماد

منهجية محددة تمثلت في:

**المناهج المتبعة:** لقد اعتمدت في هذه الدراسة على اكثرا من منهج لكن المنهج المقارن والتحليلي والوصفي كان الغالبين على الدراسة وبالاخص المنهج الوصفي والتحليلي بالنظر الى كثرة الفقهاء ورجال القانون والدراسات التي اهتمت بهذا المجال وابدو له مكانه خاصة باعتبار الرقابة هي اللبنة الاساسية في ضمان حسن سير الاجهزة العمومية.

ومن هذا المنطلق تتحدد إشكالية الموضوع فيما يلي:

ما مدى فعالية الأجهزة الرقابية على الأجهزة العمومية الادارية؟

وهذا التساؤل يندرج تحته بعض الاسئلة الفرعية المتمثلة في :

1-ما هي آليات الرقابة الإدارية ؟ وما مدى مساهمتها في تحقيق رقابة فعالة؟

2-ما هي آليات الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العمومية وما مدى مساهمتها في تحقيق رقابة فعالة؟

وعلى هذا الاساس فان دراسة هذا الموضوع ستكون تتمحور في فصلين اساسيين حول تحديد مفهوم

الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة العمومية الإدارية هما:

الفصل الاول: الرقابة الإدارية على الأجهزة العمومية الإدارية

الفصل الثاني: الرقابة المالية على الأجهزة العمومية الإدارية

# الفصل الأول

## تمهيد:

تلعب الرقابة الادارية على الاجهزه العمومية الادارية دورا مهمـا في احترام المـشروعـية وسيـادة القانون؛ ذلك ان النـظام الرـقابـي يـشبه الجـهاز العـصـبي الذي يـعمل عـلـى تـحسـس مواطن الخطـأ ثم تـجـنبـها وـتفـاديـها في الوقت المناسب<sup>1</sup>.

بالاضـافـة إـلـى ضـمان السـير الحـسن لـلمـرفـق العمـومـي والـضـغـط عـلـى الـادـارـة من اـجـل تـقدـيم خـدـمـات رـاقـية؛ وهـذـا فـان المـشـرـع قد اوـلـى لها اـهـمـيـة كـبـيرـة من خـلاـل نـصـوص وـلـوـائـح قـانـونـيـة؛ تـجـسدـت في الدـسـاتـير التي تـعـاقـبـت عـلـى الجـزـائـر حيث انه كل دـسـتور لاـ وـاخـذـت منه بـاـبا او فـصـلاـ حـواـذا كان دـسـتور 1976 قد جـعـلـ من الرـقـابة وـظـيفـة مـتـمـيزـة بـجـانـبـ الوـظـائـف الاـخـرـى (الـوظـيفـة التـنـفيـذـية ؛ التـشـريـعـية ؛ القـضـائـية)؛ فـان الدـسـتور الحـالـي قد خـصـصـ الفـصـل الاـول من الـبـابـ الثـالـث (المـوـاد من 159 الى 170) الى الرـقـابة اـذ تـنصـ المـادـة 162 فيه عـلـى ان "المـؤـسـسـات الدـسـتوـرـية وـاجـهزـة الرـقـابة مـكـلـفة بالـتـحـقـيق في تـطـابـقـ العمل التـشـريـعـي وـالـتـنـفيـذـي معـ الدـسـتور؛ وفي ظـرـوف استـخدـام الوـسـائـل المـادـية وـالـاـموـال العمـومـية وـتـسيـيرـها"؛ كما ان الرـقـابة تمـثلـ اللـبـنة الاسـاسـية لـقيـامـ الـادـارـة وـبـالـتـالـي قـيـامـ الـدـوـلـة كـكـلـ؛ وـقـد سـخـرـ لها المـشـرـع عـدـة آـلـيـات وـوسـائـل وـضـمـانـات دـسـتوـرـية وـقـانـونـيـة من اـجـلـ الـقـيـامـ بـعـهـامـها عـلـى اـحـسـنـ وـجـهـ؛ وـتـمـثـلتـ اـسـاسـاـ في الرـقـابةـ الذـاتـيةـ التي تـقـومـ فـيـهاـ الـادـارـةـ بـمـراـقبـةـ نـفـسـهـاـ بـنـفـسـهـاـ بـعـرـ وـسـائـلـ عـدـةـ نـذـكـرـ منهاـ الرـقـابةـ الرـئـاسـيةـ وـالـلوـصـائـيةـ؛ الرـقـابةـ بـوـاسـطـةـ بـلـجـانـ اـدـارـيـةـ الرـقـابةـ بـوـاسـطـةـ مـفـتـشـيـاتـ عـامـةـ وزـارـيـةـ؛ وـهـذـاـ وـمـهـماـ تـعـدـدتـ وـسـائـلـ الرـقـابةـ فـانـهاـ كـلـهاـ تـعـملـ تـحـقـيقـ المـصلـحةـ العـامـةـ وـهـذـاـ ماـ سـتـتـنـاـولـهـ فـيـ هـذـاـ الفـصـلـ تـحـتـ عـنـوانـ الرـقـابةـ الـادـارـيـةـ عـلـىـ الـاجـهزـةـ العـمـومـيـةـ الـادـارـيـةـ.

---

<sup>1</sup> - أ.د. محمد الصغير بعلي؛ الإدارـة المـحلـية الجـزاـئـرـية؛ دـارـ العـلـومـ لـلنـشـرـ وـالتـوزـيعـ 2013؛ صـ128

## **المبحث الأول : الرقابة الرئاسية والوصائية كأحد أشكال الرقابة**

تعتبر الرقابة الحلقة الرابعة والأخيرة في العملية الإدارية وتأتي استكمالاً للوظائف الإدارية المتمثلة في التخطيط والتنظيم والتوجيه. تكون كلمة رقابة "control" لغويًا من جزأين؛ والمقصود بها المطابقة والمشاهدة ولم يتفق الفقهاء كعادتهم فيما يتعلق بموضوع حقل العلوم الاجتماعية والانسانية على تحديد دقيق لمفهوم الرقابة؛ إذ انطلق كل منهم لهذا الغرض من زاوية تعكس أو تعبّر عن البيئة الثقافية والاجتماعية التي يتتبّع إليها<sup>1</sup>. لكن رغم أنه لم يتفق الفقهاء على تعريف دقيق للرقابة إلا أنهم كلهم اجمعوا على اهدافها وهي الحافظة على حسن سير الادارة والنظام ككل.

### **المطلب الأول: الرقابة الرئاسية**

تشكل السلطة الرئاسية الركن الأساسي للمركزية الإدارية حيث يقوم النظام المركزي الإداري على وجود علاقة قانونية بين الأشخاص العاملين بالإدارة العامة وفق تسلسل معين السلم الإداري إذ يتمتع الموظف الأعلى الرئيس بسلطات معينة تجاه الموظف الأدنى منه المرؤوس. حيث يكون تابعاً له بصفة مباشرة مما يؤدي إلى وضع هذا الأخير في علاقة تبعية للأول؛ كما أنه يخضع لرقابة رئيسه بصفة مباشرة وتأتي أهمية هذه الرقابة في توجيه المرؤوسي وزياحة حماسهم لعملهم وتصحيح مسارهم؛ و تعمل على قياس أداء العاملين للنشاطات المختلفة بالادارة و متابعة و تقييم النتائج المنبثقة عن جهود العاملين و المقارنة بين العمل المطلوب و العمل المنجز و تصحيح الانحرافات في حالة وجودها؛ و منع تكرارها في المستقبل فالسلطة الرئاسية هي عبارة عن العلاقة القانونية القائمة بين الرئيس و المرؤوس أثناء ممارسة النشاط الإداري و الرئاسة مهمة اجتماعية و وظيفة قيادية عليا؛ تمثل قمة المهرم في التنظيم الإداري في إطار مبدأ المسؤولية وهي تكليف وليس تشريف وابو بكر رضي الله عنه يقول "وليت أمركم ولست بخيركم أطيعوني ما أطعت الله فيكم"<sup>2</sup>. هذا يعني أن يلتزم كل مرؤوس بطاعة رئيسه فيما يتعلق بالعمل الإداري ويسهر على تطبيق اللوائح و التعليمات الصادرة من الرئيس و المطابقة لسياسات الدولة المنتهجة.

<sup>1</sup>- أ.د علي محمد منصور، مبادئ الإدارة "أسس و مفاهيم" مجموعة النشر العربية، ص 239

<sup>2</sup>- عمتوت عمر، قاموس المصطلحات القانونية في تسير شؤون الجماعات المحلية؛ الطبعة الثانية 2010 ؛دار هومة ؛ص 162

وبهذا فإن الرقابة الرئيسية تعتبر رقابة شاملة يباشرها الرئيس على مرؤوسه وتعنى بالرقابة الشاملة النشاط الإداري ككل من حيث التنظيم العام فيراقب فيها الرئيس مدى تطبيق القرارات الإدارية وتطابقها مع سياسات الدولة كما انه يمكننا تلخيص هذه الرقابة في انه هي رقابة الرئيس على مرؤوسه ويلتزم بمحاجها المرؤوس تنفيذ قرارات الرئيس ، أو هي مجموعة من الاختصاصات يتمتع بها كل رئيس في مواجهة مسؤوسيه من شأنها أن تجعل هؤلاء يرتبطون به برابطة التبعية والخضوع. وتتخذ الرقابة الرئيسية صورتان هما الرقابة على المرؤوس والرقابة على أعمال المرؤوس. مما يعني ان الرئيس سلطات واسعة في بسط رقابته على الادارة وهذا من اجل تحسيد مبدأ المشروعية وضمان السير الحسن للمرفق العام من اجل تحقيق المصلحة العامة وتقليل خدمات راقية للمواطن.

## 1- الفرع الأول: رقابة الرئيس على المرؤسين

تعني انه من حق الرئيس ممارسة سلطة التنظيم والتأديب من جهة، وسلطة إصدار الأوامر والتعليمات من جهة أخرى. حيث يتولى الرئيس الإداري الأعلى تنظيم إدارته من الداخل ويقوم بتوزيع العاملين في إدارته على فروعها المختلفة، ويحدد الاختصاصات المنوط بها حتى يكونوا مسئولين عنها أمامه. كما له سلطة إنزال العقاب التأديبي في حالة مخالفتهم لأعمالهم مما يعرقل سير العمل، ويمارس الرئيس الإداري جميع هذه الاختصاصات في حدود القانون. وله الحق إصدار الأوامر والتعليمات وهي ملزمة لمؤوسيه، أي واجبه التنفيذ، ويحتاج المرؤوسين لهذه التوجيهات والأوامر أحياناً لتحديد طرق العمل وإجراءاته، وقد تكون هذه الأوامر فردية، أي موجهة لمرؤوس معين أو قد تكون هذه الأوامر عامة فتوجهه لجميع المرؤسين على هيئة منشورات أو كتب أو دوريات.<sup>1</sup>

وقد يتدخل الرئيس في كيفية أداء المرؤسين لأعمالهم وتنظيمها بما يستحب ومتطلبات الإدارة الحديثة غير أن اغلب الفقهاء يرون بان سلطة الرقابة على المرؤسين هي في تضيق وتقيد على أساس أن النصوص القانونية والتنظيمية واللوائح المتعددة أحاطت الأمور المتعلقة بالتعيين والترقية والتأديب بما جعل سلطة الرئيس مقيدة بمجموعة من الإجراءات والشكليات التي نصت عليها النصوص القانونية<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - أ.د علي محمد منصور، مرجع سابق، ص 251.

<sup>2</sup> - د. رمضان محمد بطيخ ؟الرقابة على أداء الجهاز الإداري ص 119

## 2- الفرع الثاني: الرقابة على أعمال المؤوسسين

وفي هذا الإطار يقوم الرؤساء الإداريون بمراقبة أعمال مؤوسسيهم رقابة وقائية سابقة وآنية في نفس الوقت من أجل تجنب الوقوع في عدة المشروعة؛ وذلك بالتتابع الدائمة لأعمال مؤوسسيهم<sup>1</sup>.

وستهدف هذه الرقابة ضمان الملائمة للأعمال الإدارية الصادرة من المؤوسسين، وهي تتم إما تلقائياً من جانب الرئيس الإداري وأما بناءً على التظلمات المقدمة من قبل الأفراد إلى الرئاسة الإدارية. وتمثل في الرقابة الفنية، أي الأعمال التخصصية التي تميز نشاط المنظمة الإدارية والرقابة الإدارية التي تنصب على إدارة وسائل النشاط أو تقديم الخدمة من جهة والرقابة السابقة التي تحدث قبل عملية التنفيذ؛ والرقابة اللاحقة بعد عملية التنفيذ من جهة أخرى.<sup>2</sup>

كما يتمتع الرئيس في هذا الإطار من الرقابة بسلطات واسعة تجاه ما يصدر من المؤوسسين حيث تتخذ هذه الرقابة عدة صور كالرقابة على الإجراءات والرقابة على التنفيذ والرقابة على المستندات والرقابة المالية كما يحول له القانون سلطة التعديل أو المصادقة أو الإلغاء أو السحب على أعمال المؤوسسين ومارس هذه السلطات بالوسائل التالية:<sup>3</sup>

1- الإشراف: وهي متابعة أعمال المؤوسسين من أجل توجيهها نحو الاتجاه الصحيح وذلك عن طريق الأوامر والتعليمات والتوجيهات الشفوية والكتابية ويكون الإشراف من قمة الهرم إلى أسفله 2- التفتيش: الغرض منه فحص سلامة الأعمال التي تقوم بها الإدارة وتدوين الملاحظات في تقارير من أجل استغلالها من السلطة السلمية واتخاذ الإجراءات المناسبة من أجل معالجة الانحرافات.

3- التقارير الإدارية: هي من الوسائل التي تمكن الرئيس الاطلاع على ما يقوم به المؤوسسين في تنفيذ أعمالهم؛ ومن خلالها يقدم لهم التوجيهات والإرشادات من أجل إصلاح الخلل<sup>4</sup> أما فيما يخص السلطات التي تخولها جميع التشريعات للرئيس هي كالتالي:

<sup>1</sup> د. عمار عوادي؛ مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية؛ المؤسسة الوطنية للكتاب؛ 1984؛ ص 403.

<sup>2</sup> أ. د على محمد منصور، مرجع سابق ص 251.

<sup>3</sup> د محمد عيسى الفاعوري؛ الإدارة بالرقابة ص 43.

<sup>4</sup> أطروحة لنيل دكتوراه العلوم في العلوم القانونية؛ فرع القانون العام؛ جامعة محمد خيضر؛ بسكرة السنة الجامعية 2014-2015؛ ص 136.

- 1- سلطة الترخيص أو الإجازة:** تقتضي هذه السلطة انه لا يمكن للمرؤوسين تنفيذ أعمالهم إلا بعد الحصول على الإجازة أو الموافقة من طرف الرئيس الإداري المختص.
- 2- سلطة التعديل:** في إطار تحقيق مبدأ المشروعية يتمتع الرئيس الإداري بسلطة تعديل تصرفات وأعمال مرؤوسه بالقدر الذي يجعلها متطابقة وغير مخالفة للنصوص القانونية والتنظيمية وهذا من أجل السير الحسن للمرفق العام وتحقيق المصلحة العامة.
- 3- سلطة الالغاء:** وتعتبر من السلطات المهمة التي يتمتع بها الرئيس في مواجهة مرؤوسه في إطار ممارسة سلطة المتابعة والتعقيب على أعمال مرؤوسه حيث يمكن له إلغاء أعمال مرؤوسه غير المشروعة في إطار حماية المشروعية وسيادة القانون؛ كما تعتبر هذه السلطة بمثابة المتابعة والتعقيب؛ وإلغاء أعمال المسؤولين لا يمكن الدفع ضدها بفكرة الحقوق المكتسبة على أساس ان العمل الإداري الغير مشروع لا يمكن ان يولد حقا؛ بشرط احترام القانون.
- 4- سلطة السحب:** يمكن للرئيس سحب القرارات الإدارية الغير مشروعية وادعام آثارها بحسيداً مبدأ المشروعية وتحقيق ملائمة القرار الإداري وهذا في إطار الرقابة على أعمال المسؤولين.
- 5- سلطة الحلول:** وهي سلطة مفترضة نابعة من خصوص المسؤول للرئيس بالحلول مكان المسؤول كلما ادعت الضرورة إلى ذلك.
- الفرع الثالث: أهداف الرقابة الرئيسية:**
- تهدف هذه الرقابة إلى تحقيق سلامة ومشروعية الأعمال الإدارية عن طريق التأكد عن مدى تطابق الأعمال الإدارية مع النصوص القانونية؛ وذلك ما أكد عليه دستور 1996، حيث كلف المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة بأن تتحقق في مدى تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور وفي مدى سلامة استخدام وتسخير الوسائل المادية والأموال العمومية<sup>1</sup>
- فمن خلال نص المادة يتجلى لنا واضحاً أهداف الرقابة الرئيسية وهذا من أجل ضمان السير الحسن للمرفق العمومي وتحقيق المصلحة العامة وتقديم تقنيات وخدمات راقية تستجيب ومتطلبات الدولة الحديثة.
- ولهذا فإن الرقابة الرئيسية تعتبر أحد الآليات الأساسية للمحافظة على نشاط وانسجام أعمال الإدارة وصولاً إلى الأخطاء غير أن توسيع أعمال الإدارة وتوزيعها على وحدات أخرى لاسيما في إطار النظام

---

<sup>1</sup> المادة 162 من دستور 1996

الإداري اللامركزي، استوجب إيجاد بدائل أخرى للرقابة الرئاسية تمثلت أساساً في الرقابة الوصائية

## المطلب الثاني: الرقابة الوصائية

إذا كانت الرقابة الرئاسية في إطار المنظومة الإدارية رقابة مفترضة فإن الرقابة الوصائية عكس ذلك فإنها لا تمارس إلا ضمن المعلم الخدمة لها، وإذا كانت التسمية في حد ذاتها تطرح اشكالاً قانونياً على أساس أن الجهات المشمولة بالرقابة تمارس منها بكل حرية.<sup>1</sup>

في حين نجد أن المشرع الفرنسي هجر مصطلح الرقابة الإدارية منذ 1964 واستبدلها بمصطلح الرقابة الإدارية إلا أن ذلك لم يمنع من استمرار تداول مصطلح الرقابة الإدارية.<sup>2</sup> وتتلازم الرقابة الوصائية مع التنظيم الإداري الامركزي حيث يوزع النشاط الإداري ما بين السلطة المركزية والسلطات الإدارية الإقليمية أو المرفقية التي تباشر اختصاصها ضمن الحدود المرسومة لها وتحت إشراف السلطة المركزية ورقابتها.<sup>3</sup>

وهناك من عرف الرقابة الإدارية بأنها نوع من الرقابة التأدية تمارس سلطة تابعة للدولة أو ممثلها (المحافظ) على سلطة محلية لامركزية، وتمارس هذه الرقابة على الأشخاص (وصاية على الأشخاص) أو الأعمال (وصاية على الأعمال).<sup>4</sup>

وما يميز الرقابة الوصائية على الرقابة الإدارية هي أنها رقابة مشروطة بحيث لا تمارس بصفة آلية بل تكون في إطار الشروط التي نص عليها القانون.<sup>5</sup>

### مظاهر الرقابة الوصائية:

تعددت صور الرقابة الوصائية بحسب الزاوية التي ينظر إليها فإذا تم النظر إليها من حيث الزمان فتكون رقابة سابقة ولاحقة، أما من حيث مجالها إلى رقابة على الأشخاص والأعمال والأجهزة. تنقسم الرقابة الوصائية من حيث الزمان إلى سابقة ولاحقة، وبذلك تتجسد الرقابة السابقة في رقابة

<sup>1</sup> - د. بكر القباني، الإدارة العامة، ج 2، دار النهضة العربية القاهرة 1968، ص 1830.

<sup>2</sup> Bernard chante bout, DROIT CONTITIONNEL ET SCIENCE POLITIQUE, ECONOMICA 1978, P687.

<sup>3</sup>-Bernard chante bout, O P, CIT, P 687

<sup>4</sup>-Patrik Fraissa, Jean-Paul Vallette, Précis de droit public, P.U.F 2000 P 248

<sup>5</sup> - أ. عاد بوعمران، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة ، 2010، ص 99 .

الأعمال التحضيرية قبل اتخاذ القرارات الإدارية، وذلك بعرض توجيه المئات المحلية من أجل تجنب الأخطاء قبل وقوعها. أما الرقابة اللاحقة تتم بعد قيام السلطات اللامركزية بأعمالها سواء كانت عن طريق احالتها للمصادقة أو بواسطة ارسال فرق التفتيش إلى عين المكان.

### **مجال الرقابة الوصائية:**

تتمتع الجماعات الإقليمية باختصاصات مستقلة عن اختصاصات جهة الوصاية بما يحقق لها استقلال يساهم في اتخاذ المبادرات من قبلها، وبذلك فإن الجهة الوصية تباشر رقتها بالقدر الذي لا يخل باستقلاليتها ولا يتعدى مراجعة قراراته والتأكد من مدى مشروعيتها ومن أجل ذلك فقد حولت السلطة الوصية عدة صلاحيات كالتصديق على المداولات والقرارات وإلغائهما أو سلطة الحلول عندما تولى اتخاذ القرار بنفسها مكتن السلطة اللامركزية.

### **الفرع الاول: الرقابة على الأعمال**

تمثل أعمال الجماعات الإقليمية الميدان الخصب للعمليات الرقابية بمختلف أنواعها، غير ان آلية الوصاية بمختلف مظاهرها او لاتها المشرع اهمية خاصة لما تتحققه من نتائج آنية سواء على مستوى البلدية او على مستوى الولاية.

#### **1-على مستوى البلدية**

##### **أ- سلطة المصادقة**

من خلال ما تضمنه قانون البلدية 11/10/2011<sup>1</sup> المؤرخ في 22 جويلية 2011 أوكلت للبلدية مهام عديدة ومتعددة لاسيما ما تضمنه الباب الثاني في الفصل الأول والثالث والرابع ، حيث شملت كل الحالات والنشاطات، التي لها علقة مباشرة او غير مباشرة بالمواطن ، مما يجعلها في كثير من الأحيان عاجزة على تلبيتها نظرا لوضعيتها المادية والمالية المتدهورة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى إن تحسيد البرامج المختلفة الموكلة للبلدية وترجمتها على أرض الواقع يكون عن طريق المداولات التي يتحذها المجلس الشعبي البلدي في مختلف الدورات التي يعقدها سواء كانت عادية او استثنائية ،غير أن المداولات المتعددة لا تعرف التحسيد والتطبيق على أرض الواقع إلا بعد المصادقة عليها سواء كانت هذه المصادقة ضمنية أو صريحة.

---

<sup>1</sup> - القانون 11/10 المؤرخ في 22 جويلية 2011 المتضمن قانون البلدية

## **١-أ-١ المصادقة الضمنية على مستوى البلدية**

انطلاقاً مما تضمنه القانون المتعلق بالبلدية فإن مداولات المجلس الشعبي البلدي تكون قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد واحد وعشرين يوماً من تاريخ إيداعها بالولاية.<sup>١</sup>

تحليل هذا الحكم يتضح أن المشرع قد تراجع عن مكتسبات قانون 08/90 المتعلق بالبلدية، حيث كانت المداولات تعتبر مصادق عليها بحكم القانون في أجل لا يتعدي خمسة عشر يوماً من إيداعها لدى الولاية،<sup>٢</sup> واعتمد نفس الأجل الذي تضمنه الأمر 24/67 مما يؤثر على أجل تنفيذ المداولات وبالتالي تؤثر على التكفل الآني بمصالح المواطنين.

## **١-أ-٢ المصادقة الصريحة على مستوى البلدية**

بالرغم أن المصادقة الضمنية تعتبر القاعدة الأساسية في رقابة سلطة الوصاية لـث عمال الصادر عن البلدية، إلا أنه بالرجوع إلى أحكام القانون 10/11 والقانون 08/90 المتعلقيـن بالبلدية نجد أن اهم المداولات والتي يترتب عليهم اثراً مالياً مباشرة تخضع للمصادقة الصريحة، كما أنه من الملفت للنظر في هذا الشأن أن المشرع قد وسع الميادين التي تخضع للوصاية الصريحة مقارنة بما كان عليه من قبل، وأصبحت تضم الميزانيات والحسابات، قبول الهبات والوصايا الأجنبية، اتفاقيات التوأمة، التنازل عن الأموال العقارية للبلدية، بعدما كانت تقتصر على ميدانـين الميزانيات والحسابات ، وإحداث مصالح ومؤسسات عمومية بلدية.<sup>٣</sup>

بالرغم من أن هذا التوسيـع في الميادين قد يكون نتيجة للتجارب التي عاثتها البلديـات في العهـادات المـاضـيـ، فإنه لا يـكون مـبرـراً من أـجل التـضـيـيق عـلـى المـبـادرـات المـحلـية خـاصـة وـان جـمـيع المـدواـلات المـتخـذـة من قـبـلـ المـجـلسـ الشـعـبـيـ الـبـلـدـيـ هي محلـ اـيدـاع لـدىـ الـولـاـيـةـ، بلـ كـانـ منـ الـاحـرىـ انـ يـضـيقـ منـ مجـالـ المـصادـقةـ الصـرـيـحةـ وـيوـسـعـ منـ مجـالـ المـصادـقةـ الضـمـنـيـةـ حـتـىـ تـتـحـمـلـ المـجـاسـ كـامـلـ مـسـؤـلـيـاتـهاـ.

إلى جانب ذلك كان يسود الاعتقاد لدى كثـيرـ منـ المـختصـينـ قبلـ اـصدـارـ قـانـونـ الـبـلـدـيـ لـسـنـةـ 2011ـ أنـ المـشـرـعـ سـوـفـ يـخـفـفـ منـ حـدـةـ المـصادـقةـ وـيـسـبـدـلـهاـ بـآـلـيـاتـ أـخـرىـ أـكـثـرـ ضـمـانـاـ لـمـشـروـعـيـةـ الـأـعـمـالـ الـتـيـ

<sup>١</sup> المادة 56 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية.

<sup>٢</sup> المادة 41 من قانون 08/90 المتعلق بالبلدية المؤرخ في 07 أفريل 1990، جـ 15

<sup>٣</sup> المادة 57 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية

- المادة 42 من القانون 08/90 المتعلق بالبلدية.

تقوم بها البلدية.

## ب- سلطة الإلغاء على مستوى البلدية

لقد حول قانون البلدية 10/11 للوالى سلطة الغاء المداولات وقرارات رئيس المجلس الشعبي البلدى بواسطة قرار في حالة مخالفتها للأحكام التي تضمنها قانون البلدية أو لأى نص تشريعى أو تنظيمى.<sup>1</sup> وبالرغم انه في بعض الاحيان لا يتضمن النص صراحة ذلك، كما يتبيّن عند المقارنة بين احكام المادة 99 من القانون 10/11 مع المادة 80 من القانون 90/08، حيث لا تتضمن صراحة سلطة الوالى بإلغاء قرار البلدية إذا كان مخالفًا لقانون أو تنظيم<sup>2</sup> الا ان ذلك لا يمنع الوالى من إلغاء ما يصدر من أعمال قانونية عن البلدية والتي ترسل إليه بموجب هذه المادة في حالة عدم مشروعيتها.

ويعتبر ذلك من اهم النتائج التي تتمحض عن العملية الرقابية في إطار تطبيق أحكام الوصاية التي تضمنها قانون البلدية، وهذا ما يشكل تضييقاً كبيراً واحلالاً بأسس النظام الامركي في ظل الدولة الحديثة على اساس ان سلطة الإلغاء مقبولة في ظل النظام الرئاسي الإداري، غير انه في إطار النظام الامركي أصبحت آلية تجاوزها الزمن لما لها من تأثير على اسسها وعلى جوهره، وكاد بالمشروع الجزائري ان يمنح تلك السلطة للقضاء الإداري كما هو الشأن في قانون الولاية، لأن ذلك كان يعطي مصداقية أكبر ودعامة أقوى للنظام الامركي في الجزائر.

## ج- سلطة الحلول على مستوى البلدية

تعتبر سلطة الحلول إحدى الآليات التي يقوم عليها نظام الوصاية في النظام الامركي الجزائري، وذلك ما كرسه المشرع من جديد في قانون البلدية من خلال الفصل الثالث من الباب الأول القسم الثاني تحت عنوان سلطة الحلول، حيث تضمن كل الحالات التي تخول للوالى ان يحل محل رئيس المجلس الشعبي البلدى، بما فيها الحالات المتعلقة بضبط الميزانية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> -المادتين 59، و60 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية.

<sup>2</sup> -المادة 2/80 من القانون 90/08 تتضمن ما يلى : "إذا كان القرار مخالفًا لقانون أو تنظيم يحق للوالى الغاؤه بقرار مسبب حال هذه المادة".

المادة 99 من القانون 10/11 "تصبح القرارات البلدية المتعلقة بالتنظيمات العامة قابلة للتنفيذ بعد شهر من تاريخ ارسالها إلى الوالى".

<sup>3</sup> - المواد 100، 101، 102، 103، 183، 184، 186 من القانون 10/11 ، مرجع سابق.

- انظر د. مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، ورسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة 2005، ص 276.

بالرغم ما يسجل من نقائص على تسيير البلديات وعدم تحكمها في التسيير مختلف جوانبه، فإن سلطة الحلول تبقى هي الأخرى من الآليات التي تؤثر على استقلالية المجلس البلدي المنتخب، هذه الآليات تجعل النظام الإداري الامركي في الجزائر لازال لم يتحرر من اثار مظاهر النظام الإداري المركزي، وان مصير احداث إصلاحات عميقة من خلال البلدية يبقى من المتطلبات التي تفرض نفسها.

2-على مستوى الولاية

انطلاقا من المادة 16 من الدستور الجزائري التي تنص على أن المجلس المنتخب يمثل قاعدة الامركرية، فإن المجلس الشعبي الولائي هو القاعدة الثانية للامركرية، مما يجعله يخضع لنظام الوصاية الإدارية التي تخضع لها الجماعات الإقليمية بصفة عامة.

وبذلك كما هو الشأن بالنسبة للبلدية فإن مداولات المجلس الشعبي الولائي هي بدورها تخضع للآليات التي تقوم عليها الوصاية الإدارية المتمثلة في عملية الرقابة والتي تتجسد من خلال ما يلي:

## 2-على مستوى الولاية

### أ-سلطة المصادقة

إن آلية المصادقة في إطار الوصاية الإدارية على أعمال المجلس الشعبي الولائي تعتبر إحدى آليات الرقابة السابقة التي تخضع لها هذه الأعمال سواء كانت ضمنية أو صريحة.

### 2-أ-المصادقة الضمنية على مستوى الولاية

انطلاقا من احكام قانون الولاية 07/12 فلن مداولات المجلس الشعبي الولائي غير المنصوص عليها في المواد 55 و 56 و 57 تكون نافذة بقوة القانون بعد واحد وعشرين يوما من ايداعها بالولاية، وبذلك بعد فوات هذا الاجل تكون المداولة مصادق عليها ضمنيا.<sup>1</sup>

من خلال مقارنة هذه الأحكام أيضا بما جاء في مضمون قانون 09/90، نلاحظ أن المشرع قد مدد من آجال المصادقة الضمنية من خمسة عشرة يوما إلى واحد وعشرين يوما، مما يعطي مدة اطول للسلطة الوصية لمراقبة مداولات المجلس الشعبي الولائي، كما انه اوكل مهمة مراقبة تلك الاعمال كواли بدلا من وزير الداخلية وذلك للتخفيف عن هذا الأخيرة وفرض رقابة قريبة جدا على اعمال المجلس الشعبي الولائي على اساس مشاركة الوالي في اعماله، بحيث اذا ما تبين له ان اي مداولة غير مطابقة للقوانين والتنظيمات، فإنه يرفع دعوى امام المحكمة الادارية المختصة اقليميا لإقرار بطلانها على ان لا يتجاوز اجل واحد

<sup>1</sup>-المادة 54 من القانون 07/12، المتضمن قانون الولاية.

<sup>1</sup> وعشرين يوماً من اتخاذ المداوله.

## 2-أ-2 المصادقة الصرحية على مستوى الولاية

نظراً لخصوصية بعض الميادين وللآثار الكبيرة التي تنجم عنها، فقد أخضعها المشرع للمصادقة الصرحية، وبذلك تضمن قانون الولاية 07/12 أربع ميادين بدلاً من ميادين كما كان عليه الحال في قانون 1990، وتميز هذه الميادين في الميزانيات والحسابات، التنازل عن العقار واقتناءه أو تبادله، اتفاقيات التوأمة، الهبات والوصايا، ولعل العلة في ذلك أن المشرع استخلص بعض النتائج من السنوات السابقة لتسير الولايات التي اتسمت في بعض الأحيان ببعض التصرفات التي أثرت بصفة سلبية على أدائها، لاسيما فيما تعلق بتسير الميزانية والتنازل على عقارتها، الأمر الذي تتطلب إصلاح ذلك الخلل من خلال القانون الحالي.<sup>2</sup>

غير أن هذا التوسيع من مجال المصادقة الصرحية يعتبر تضييقاً على المبادرات المحلية لاسيما وأنه يشمل أهم الميادين التي لها تأثير مباشر على التنمية المحلية.

وبالرغم من هذه الملاحظات إلا أن هذا لا يمنع من القول بأن المشرع استدرك بعض النقائص التي كانت تشوّب نص 1997، كتحديد أجل شهرين لوزير الداخلية في إطار المصادقة الصرحية والا اعتبرت المداولة مصادق عليها.

وانطلاقاً من أحكام القانون 07/12 فإن جميع مداولات المجلس الشعبي أولائي المشوبة بأي عيب من العيوب والتي تجعلها باطلة بطلاً نسبياً أو بطلاً مطلقاً، لا تكون محل إلغاء من طرف وزير الداخلية، بل اسنداً مهمة ذلك للوالي برفع دعوى أمام المحكمة الإدارية قصد الإقرار ببطلان المداولة حسب الآجال المحددة في قانون الولاية، وتطبق نفس الأحكام في حالة المطالبة بالإلغاء من قبل كل منتخب أو مكلف بالصرحية في الولاية له مصلحة في ذلك.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المادة 49 من القانون 09/90 المتضمن قانون الولاية "تنفذ مداولات المجلس الشعبي أولائي بموجب القانون فور قيام الوالي بنشرها وتبلغها إلى المعنيين في أجل لا يتعدى خمسة عشر يوماً إلا في حالة وجود أحكام مخالفة منصوص عليها في التشريع المعمول به..."

<sup>2</sup> المادة 55 من القانون 07/12.

<sup>3</sup> - المواد 2/54، من قانون الولاية 07/12 ، مرجع سابق.

للتوسيع أكثر انظر د. عمار بوسياف، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 251.

## **ب - سلطة الحلول على مستوى الولاية**

تعتبر سلطة الحلول من آليات الرقابة الوصائية على أعمال المجلس الشعبي الولائي التي تتمتع بها السلطة الوصية، ولما تمثله من خطورة على اداء المجلس الشعبي الولائي فقد قيد ١٥ المشرع من خلال قانون الولاية بشروط وحصرها في ضبط الميزانية وتسويتها في حالة التصويت عليها وهي غير متوازنة او ظهر عجز عند تنفيذها وتحدد الاجراءات الخاصة بذلك.<sup>١</sup>

والملاحظ على ذلك أن المشرع تبنى نفس الاحكام التي تضمنها قانون الولاية لسنة 1990 ولم يدخل عليها تغييرات من اجل التخفيف من حدة هذه الرقابة.

## **الفرع الثاني: الرقابة على الأشخاص**

لقد انضم المشرع الجزائري اعضاء المجالس المنتخبة لرقابة الجهة الوصية كما هو الشأن بالنسبة للوصاية على الأعمال وتكون هذه الوصاية على مستوى البلدية والولاية.

### **١- على مستوى البلدية**

إن قانون البلدية 10/11 يخول لسلطة الوصاية(الولي) رقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي مثل ما هو عليه الحال في 1967 أو 1990، وبذلك يتمتنن الوالي بسلطة اتخاذ قرار بتوقيف كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جنائية أو جنحة أو كان محل تدابير قضائية تحول بينه وبين مهامه الانتخابية إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة.

كما حول الوالي سلطة اتخاذ قرار يثبت فيه إقصاء العضو المنتخب في مجلس شعبي بلدي إذا كان محل إدانة جزائية نهائية.<sup>2</sup>

وبذلك إن الوالي بصفته السلطة الوصية حول له القانون سلطة يمارسها على أعضاء المجلس الشعبي البلدي وكأنه يمارسها في إطار السلطة الرئيسية مما يؤثر بصفة ملية على استقلالية الأعضاء المنتخبين على عكس قانون البلدية لسنة 1957، حيث كان الإقصاء يتم بموجب مرسوم وليس بقرار الوالي.

### **٢ - على مستوى الولاية**

انطلاقا من قانون الولاية 07/12 فإنه تم إخضاع الأعضاء المنتخبين لرقابة وزير الداخلية، حيث

<sup>1</sup>-الماد 163، 168، 169 من قانون الولاية 07/12 ، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - الماد 43، 44 من قانون البلدية 11/10، مرجع سابق.

يمكنه اتخاذ قرار إما بتوقيف العضو المنتخب إذا كان محل متابعة قضائية بسبب جنائية أو جنحة لها صلة بالمال العام، أو لأسباب مخلة بالشرف و لا تمكنه من متابعة عهده الانتخابية، أو بإقصائه إذا كان تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب، او في حالة تنافي منصوص عليها قانوناً أو كان محل ادانته جزائية نهائية لها علاقة بعهده تجعله تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب.<sup>1</sup>

وتعتبر هذه الاحكام ليست جديدة بمقارنتها بالأحكام التي تضمنها قانون الولاية لسنة 1990، وهذا بخلاف احکام امر 1969 حيث كان الاقصاء يتم بوجب مرسوم ء الامر الذي يعطي ضماناً أكثر لاستقرار المنتخبين.<sup>2</sup>

اما اهم حكم تضمنه قانون الولاية امكانية العضو المنتخب الطعن في قرار وزير الداخلية المتضمن إسقاط العضوية أمام مجلس الدولة، وان كانت القواعد العامة للمنازعات الإدارية تسمح بذلك.<sup>3</sup>

### **الفرع الثالث: الرقابة على الأجهزة**

لقد وسع المشرع الرقابة الوصائية لتشمل المجالس المنتخبة بهدف حمايتها من الوقوع في الانسداد ومن الحالات التي تعطل أدائه، وبذلك انخضع المجلس الشعبي البلدي و الولاي لإجراءات قانونية تجنبهم الوقوع في الوضعيات التي تؤثر على وجودهم او على أدائهم.

#### **1 – على مستوى البلدية**

لقد تضمن قانون البلدية 11/10 الحالات التي تؤدى الى حل المجلس الشعبي البلدي، وهي حالات لا تسمح ببقائه وتؤدى الى شللها، وقد يتسبب فيها المنتخبون او تكون منطقية لظروف ما، وتفادياً لأى تأويل سيء او تجاوز لذلك فقد حددت تحديداً حصرياً حتى لا تكون سلاحاً يشهر امام المنتخبين من جهة، وحتى يكون المنتخبون بدرأة تامة بالنتائج التي تتخض عن بعض التصرفات غير المسؤولة والتي من شأنها تعيق سير المجلس المنتخب من جهة اخرى.

وتمثلت هذه الحالات في حالة خرق أحكام دستورية حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس، حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس، عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر احتلالات خطيرة ثم إثباتها في التسيير البلدي او من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنيتهم، عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من

<sup>1</sup> – المواد 40، 44، 45 من قانون الولاية 07/12، مرجع سابق.

<sup>2</sup> – المواد 38، 40، 41، 42 من قانون الولاية 90/09 ن مرجع سابق.

<sup>3</sup> – د. مسعود شيهوب المبادئ العامة للمنازعات الإدارية د.م.ج 1999، ص 208

الأغلبية المطلقة، حالة خلافات خطرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي تعيق السير العادي للهيئات البلدية وبعد إعداد يوجهه الوالي للمجلس دون الاستجابة له، حالة اندماج بلدات أو ضمها أو تجزئتها، حالة حدوث ظروف استثنائية تخلو دون تنصيب المجلس المنتخب.<sup>1</sup>

في حالة توفر تلك الحالات يقوم الوزير المكلف بالداخلية بإعداد تقرير بناء على ما قدمه والي الولاية حول وضعية المجلس المعين، ثم يتم تقديمها لمجلس الوزراء ليتم حلها بموجب مرسوم رئاسي.

ما تحدى الإشارة إليه أن المشرع فصل في نوح المرسوم الذي يتم بموجبه الحل، بعدما كان غير محدد في قانون 08/90 عندما تضمن ان الحل يكون بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على تقرير من وزير الداخلية.<sup>2</sup>

كما تضمنت كل النصوص المتعلقة بقانون البلدية 1967، 1990، 2011 على أنه يعين مجلس مؤقت أو متصرف ومساعدين له عند الاقتضاء على أن تجرى انتخابات تحديد المجلس في أجل أقصاه ستة أشهر.

غير أن المشرع قد ضمن قانون البلدية حكماً جديداً لم تتضمنه النصوص السابقة عالج من خلاله حالة الظروف إلا الاستثنائية التي تعيق إجراء انتخابات بالبلدية حيث كلف وزير الداخلية بإعداد تقرير على هذه الوضعية ويعرض على مجلس الوزراء، ويعين الوالي على اثر ذلك متصرفاً لتسير شؤون البلدية.

يمارس المتصرف تحت سلطة الوالي السلطات المخولة بموجب التشريع والتنظيم للمجلس الشعبي البلدي ورئيسه، وعند توفر الظروف المناسبة تنظم انتخابات المجلس الشعبي البلدي، وتنهي مهام المتصرف بقوة القانون بمجرد تنصيب المجلس الجديد.<sup>3</sup>

من خلال هذه الأحكام نجد أن المشرع لم يحدد أجالاً لتحديد المجالس الشعبية البلدية التي حلّت وعلل ذلك بوجود ظروف استثنائية تعيق إجراء الانتخابات، لكن السؤال المطروح ماهي هذه الظروف الاستثنائية؟ إنما كلمة فضفاضة وبالتالي هل هي الحالات التي نص عليها الدستور أم هي حالات أخرى، وبالتالي تبقى السلطة التقديرية لإدارة في تلك الظروف.

وهناك مثال حي ما تم في العهد السابقة 2007-2012 بلدية حاسي مسعود بولاية ورقلة،

<sup>1</sup> - المادة 46 من قانون البلدية 10/11 ، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - المادة 47 من نفس المرجع.

<sup>3</sup> - المادة 51 من نفس المرجع.

حيث ثم تجميد نشاط المجلس الشعبي البلدي قرابة ثلاثة سنوات ولم يحل ولم يجدد، وعيّن متصرف إداري (رئيس الدائرة) لتسخير شؤون البلدية إلى غاية انتهاء العهدة، وبناء على هذه التجربة نخلص إلى أن هناك تراجع كبير على المكتسبات التي حققت فيما سبق وأصبح للإدارة دور كبير في تسيير الجماعات الإقليمية، مما يؤثر مباشرة على أسس التنظيم الإداري على المستوى اللامركزي.

## 2-على مستوى الولاية

على غرار المجلس الشعبي البلدي فإن جهاز المجلس الشعبي الولائي هو بدوره يخضع لرقابة السلطة الوصيةتمثلة في وزير الداخلية كجهاز بحيث إذا توفرت الحالات التي تضمنها قانون الولاية فإنها تصبح سبباً كافياً لحل المجلس الشعبي الولائي وحصرها المشرع في الحالات التالية، في حالة خرق أحكام دستورية، حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس، حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس الشعبي الولائي، عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر اختلالات خطيرة تم إثباتها أو من طبيعته المساس بصالح المواطنين وطمأنيتهم، عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة، أو في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها، أو في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.<sup>1</sup>

ونلاحظ أن المشرع ابقى على الحالات التي تضمنها قانون 09/90 المعدل والمتمم بالأمر 04/05 المؤرخ في 18/07/2005.<sup>2</sup>

ويتم الحل والتجديد بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير مقدمه وزير الداخلية يتخذ في مجلس الوزراء كما يقتضي ذلك العمل التنظيمي، وبعد عملية الحل يقوم وزير الداخلية بناء على اقتراح الوالي بتعيين مندوبيه التنفيذية خلال 10 أيام التي تلي حل المجلس لممارسة الصالحيات المحددة لها بموجب النصوص القانونية والتنظيمية السارية المفعول إلى حين تنصيب المجلس الجديد وتنتهي مهمة المندوبية الولائية بقوة القانون بمجرد تنصيب المجلس الشعبي الولائي الجديد.<sup>3</sup>

وما تجدر الاشارة إليه ان المشرع تدارك النقص الذي كان يشوب قانون 1990 المتمثل في عدم تحديد المدة الواجب فيها اجراء عملية تجديد المجلس الحل، حيث حددت مدة ثلاثة أشهر لإجراء انتخابات

<sup>1</sup> - المادة 48 من قانون الولاية 07/12.

<sup>2</sup> - المادة 44 من قانون الولاية 09/90.

المادة 01 من الأمر 04/05 المؤرخ في 18/07/2005 المتضمن قانون الولاية المعدل والمتمم للقانون 09/90 ، ج ر 50.

<sup>3</sup> - المادة 49 من قانون الولاية 07/12.

تحديد المجلس الشعبي المحلي ابتداء من تاريخ الحل، لكن ربطها بعدم وجود حالة المساس الخطر بالنظام العام، وفي حالة تحقق هذه الحالة يبقى تحديد المجلس المحلي يخضع للسلطة التقديرية لوزارة الداخلية لاسيما في ظل عوممية مصطلح النظام العام.<sup>1</sup>

وكان من المتوقع في ظل القانون الجديد أن تسند عملية الحل للسلطة القضائية بناء على دعوى يقدمها وزير الداخلية حتى يكرس الفصل بين جميع السلطات، لكن بصدور القانون الحالي أكد المشرع من جديد على الحل الإداري عوض الحل القضائي الامر الذي كرس مرة اخرى هيمنة الإدارة على التسيير الامركزي.

#### الفرع الرابع: تقدير الرقابة الوصائية

##### 4-على مستوى البلدية

من خلال التجربة الجزائرية خلال خمسين سنة من الاستقلال عرفت الدولة الجزائرية ثلاثة نصوص أساسية تحكم تسيير البلديات، ومن اهم ما تضمنت المنظومة الرقابية التي اخضع لها تنظيم واعمال المجالس الشعبية كانت كالتالي

من خلال الأحكام التي تضمنها قانون البلدية لسنة 1967 فإن المشرع أخضع المجلس الشعبي البلدي لرقابة صارمة سواء فيما تعلق بتسييره أو ما صدر عنه من أعمال، و بذلك أخضع جميع مداولات المجلس الشعبي البلدي للمصادقة سواء كانت ضمنية أو صريحة، و كانت هذه الوضعية مبررة في ظل نقص الاطارات وتدني المستوى التعليمي و نقص التجربة و حددت آجال المصادقة الضمنية بعشرين يوما و الصريحة بشهر، و كانت المصادقة الصريحة تشمل ستة ميادين مهمة للغاية، إلى جانب ذلك كانت قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي تخضع بدورها للمصادقة الضمنية و لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد مضي سهر من إرسالها على الوالي لا سيما تلك المضمنة لنصوص تنظيمية، كما يتمتع الوالي بسلطة إلغاء المداولات و القرارات غير المشروعة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 50 من نفس القانون.

<sup>2</sup> المواد 102، 103، 131، 106، 105، 104، 103، من الأمر 24/67 المتضمن قانون البلدية المؤرخ في 18/01/1967، ج ر 06

غير أن قانون 80/90 المؤرخ في 7 أفريل 1990 المتضمن قانون البلدية و الذي صدر عقب دستور 1989، قام على أساس التعددية السياسية و الانفتاح الديمقراطي، مما انعكس مباشرة على قانون البلدية حيث تقلصت ميادين المصادقة الصريحة و أصبحت ميدانين فقط الميزانيات و الحسابات، و إحداث مصالح و مؤسسات عمومية بلدية، و تقلصت أيضا آجال المصادقة الضمنية حيث أصبحت 15 يوما بدلا من 21 يوما. و بالرغم من ذا التطور المحسوس إلا أنه لم يمس الأسس و القواعد التي يقوم عليها نظام الوصاية لا سيما الآليات التي يتمتع بها الوالي تجاه المجلس الشعبي البلدي كجهاز أو على مختلف الأعمال الصادرة عنه، حيث بقي الوالي في كثير من الحالات و كأنه يمارس في الآليات التي تحسد النظام الرئاسي.

و في 2011 صدر قانون آخر ينظم من جديد جهاز البلدية و كان الاعتقاد السائد بأن يكون هناك تغيير جذري للنصوص سارية المفعول لا سيما في الشق الرقابي لها بتكريس آليات أخرى تمنح بموجبها حرية أكبر للمجلس الشعبي البلدي و تعويض الرقابة الوصائية برقابة قضائية توكل لها مدى مشروعية الأعمال التي تصدر عنه. غير أنه بصدور القانون 10/11 لم تحدث تغييرات جذرية بل العكس فقد مدد أجل المصادقة الضمنية إلى واحد وعشرين يوما كما كان في نص 1967 ووسع من ميادين المصادقة الصريحة إلى أربعة ميادين بعدما كانا ميدانين، و بقي الوالي يمارس في نفس الصالحيات المتبعة عن سلطة الوصاية و التي لا تختلف عن الآليات المكرسة من قبل سواء كانت على الجهاز أو الأعضاء مما جعل القانون الجديد كفيفه من القوانين التي سبقته لم يحدث أي تغيير يذكر.

#### 4-على مستوى الولاية

كما هو الشأن بالنسبة للبلديات فإن الولاية عرفت ثلاثة نصوص تشريعية 1990، 1969، 2012، أي قانون في كل عشرين سنة تقريبا، و كان يفترض أن تتطور هذه النصوص بتطور المجتمع لا سيما بعد خمسين سنة من الاستقلال، خاصة فيما يتعلق بممارسة سلطة الوصاية على المجلس الشعبي الولائي و على أعماله، و بذلك تضمن نص 1969 آليات رقابية مقبولة مقارنة بالزمن الذي شرعت فيه، حيث لم يتجاوز سبع سنوات بعد الاستقلال.

بذلك أحضر هذا النص مداولات المجلس الشعبي الولائي إلى نوعية المصادقة الضمنية الصريحة و قيد المصادقة الضمنية بخمسة عشر يوما من تاريخ إنتهاء الدورة مع عدم طلب الوالي إلغاء لدى وزير الداخلية،

أما إذا طلب الإلغاء و لم يقرر خلال شهرين فإن المداولة تصبح نافذة، أما المصادقة الصرحية فإن المداولات الخاصة لها تكون قابلة للتنفيذ بحكم القانون عندما لا يجري عليها أي تحفظ خلال شهرين من الإغلاق الدورة التي صدرت من خلالها تلك المداولات، و كان هذا الحكم مكتسباً آنذاك و هو التطبيق الحكمي للمداولات بعد فوات الأجل المحددة للمصادقة الصرحية. بعد عشرين سنة من ذلك و في خضم التحولات التي شهدتها الجزائر بعد صدور دستور 1989 صدر قانون الولاية لسنة 1990، و تضمن بعض التطور المحسوس حيث قلص من آجال المصادقة الضمنية و حصر المصادقة الصرحية في ميدانين و هما الميزانيات و الحسابات و إحداث مصالح و مؤسسات عمومية. وأهم ما يلاحظ على ذلك أن آجال المصادقة الصرحية لم يحددها المشرع بل تركها للسلطة التقديرية للسلطة الولاية بحيث تبقى تلك المداولات معلقة إلى حين تنفيذ المصادقة عليها. هذه الحالة تركت كل مبادرات المجلس الشعبي الولائي مرهونة بمدى قبولها من طرف السلطة الوصية مما أثر على تسيير هذه الجماعة الإقليمية. الأمر الذي استدعي المشرع مرة أخرى بسن نص جديد في سنة 2012. هذا النص كان ينتظر منه الكثير فيما يخص العلاقة بين سلطة الوصاية و جهاز المجلس الشعبي الولائي، إلا أنه بعد صدوره لم يحدث ما كان متوقعاً منه بالرغم من أنه أدخل آليات جديدة في مجال ممارسة الوصاية على أعمال المجلس الشعبي الولائي لا يمكن التغاضي عنها، و هي إسناد مهمة تقدير مدى مشروعية الأعمال التي تصدر عن المجلس الشعبي الولائي إلى القضاء الإداري و هي قفزة نوعية في مجال الوصاية الإدارية، و لا ندري لماذا لم يضمن المشرع تلك الأحكام في قانون البلدية لأنها في الحقيقة أسندتها إلى الجهة الجديرة بذلك (القضاء الإداري) مثل ما هو معمول به في الدول المتقدمة

إلى جانب ذلك تضمن القانون الجديد إمكانيةأعضاء المجلس الشعبي الولائي الـ ذين تعرضوا للإقصاء

من طرف وزير الداخلية الطعن في قراره أمام مجلس الدولة<sup>1</sup>

غير أن ما يعاب على هذا القانون أنه مدد آجال سلطة المصادقة الضمنية ووسع من ميادين المصادقة الصرحية و هو تراجعاً صارخاً على مكتسبات نص 1990، بحيث كان بإمكان المشرع أن يعتمد آليات أخرى تحافظ على استقلالية الجماعات الإقليمية من جهة و مشروعية أعمالها من جهة أخرى. انطلاقاً من

---

<sup>1</sup> - المادة 44 المتضمن قانون الولاية

ذلك نخلص إلى أن المشرع يهدف إلى تحقيق لامر كبرية إدارية مقيدة من أجل مراقبة المجالس المنتخبة عن قرب من جهة، و في نفس الوقت المحافظة على وحدة إقليم الدولة من جهة أخرى<sup>1</sup>

## **المبحث الثاني: الرقابة بواسطة اللجان الإدارية والمفتشيات العامة الوزارية**

هي رقابة تدخل في اطار رقابة الادارة نفسها اي تعتبر رقابة ذاتية وفيها تكون الرقابة بواسطة لجان انشاءها المشرع وهي تنتمي الى الادارة في حد ذاتها وانحرى تابعة للوزارت تمارس مهامها عن طريق مفتشيات تقوم بمراقبة المصالح التابعة لها على كل المستويات المحلية والجهوية والولائية.

### **المطلب الأول : الرقابة بواسطة اللجان الإدارية**

هناك آليات داخلية أنشأها المشرع من أجل مراقبة الإدارات نفسها بنفسها مباشرة، حيث تقوم لجان برقابة بعض الأعمال رغم أنها تعمل تحت السلطة السلمية للرئيس الإداري. و تتجلى هذه الرقابة في النشاطات الإدارية المتعلقة بالعقود الإدارية و تسيير المستخدمين و الصفقات العمومية، و قد أنشأت هذه اللجان من أجل المحافظة على مبدأ المنافسة و المساواة في عروض العقود الإدارية و الصفقات العمومية و يتجسد هذا المبدأ خاصة في إبرام الصفقات العمومية و بهذا أنشأ المشرع لجنتين، لجنة خاصة بالفتح و لجنة خاصة بتقييم العروض

و من أجل إضفاء شفافية أكبر على إبرامصفقة العمومية خصص لها المشرع بابا خاصا لعملية الرقابة وهو الباب الخامس<sup>2</sup>

### **الفرع الأول: اللجنة الدائمة لفتح الأظرفة**

من أجل إضفاء الشفافية في إبرام الصفقات العمومية يلزم المشرع جميع الهيئات بإحداث لجنة دائمة مهمتها فتح الأظرفة التي يتقدم بها المتعهدون و عهد لها باختصاصات تقوم أساسا على رقابة سابقة قبل اختيار المتعهد الذي ترسو عليه الصفقة، و هذه الرقابة هي رقابة إدارية داخلية المدف منها تحقيق سلامة العمل الإداري العمل الإداري من جهة و الشفافية في عملية التعاقد من جهة أخرى؛ كما حول المشرع لمسؤول

<sup>1</sup>-علي زغدو، الإدارة المركزية في الجمهورية الجزائرية ، ش.و.ن.ت، ص 84

<sup>2</sup>-د.عمر بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر ص 177

المصلحة المتعاقدة صلاحية اتخاذ مقرر يحدد بوجهه تشكيلاً هذه اللجنة وتركت له السلطة التقديرية في ذلك حتى يتکيف مع الظروف والمواضيع الإدارية عند تعيين أعضائها؛ كما تصح اجتماعاً لها مهما كان أي أنه لا يمكن أن يكون هناك نصاب في حضور أعضائها؛ حيث يمكنها مباشرة أعمالها دون ذلك مما يسهل لها أداء مهامها.

وعهد لها باختصاصات تقوم أساساً على رقابة سابقة قيل اختيار المعهد الذي ترسو عليه الصفة

<sup>1</sup> وهذه الرقابة هي رقابة إدارية داخلية المدفوعة منها تحقيق سلامة العمل الإداري

#### **الفرع الثاني للجنة الدائمة لتقدير العروض:**

تتولى هذه اللجنة تحليل العروض من أجل إبراز الاقتراح أو الاقتراحات التي ينبغي تقديمها للهيئات المعنية. مما يؤهل هذه اللجنة و يجعلها بصلاحيات ذات أهمية كبيرة. و تعيين أعضائها من اختصاصات مسؤول المصلحة المتعاقدة كما هو الحال في لجنة الفتح ويتمتع هذا المسؤول بسلطة تقديرية في اختيارهم وفي تحديد العدد الذي تشكل منه هذه اللجنة.

ولقد حول لها المشرع صلاحيات مثلت أساساً في مراقبته الدقيقة لعروض المعهددين حيث تتأكد من صحة المعلومات والوثائق التي اشتمل عليها دفتر الشروط. كما لها دور استشاري يتمثل في اقتراح رفض العروض المقدمة من قبل المعهددين.

من خلال هذا الدور يتسرى لنابان الإدارة ترافق ذاتها بنفسها بواسطة هذه اللجنة وخاصة إذا كان أعضاء هذه اللجان ذوي كفاءة وخبرة من أجل التصدي إلى كل التلاعبات والانحرافات التي تؤدي إلى سوء التسيير لهذا المجال وهذا بالنظر إلى أهمية مجال الصفقات العمومي وما يشوبه من شبكات

#### **الفرع الثالث :لجنة الصفقات**

هي لجنة كلفها المشرع بالرقابة الخارجية وقد تكون هذه على مستوى الإدارة أو خارجها أما غاية رقابتها هي التتحقق من مطابقة الصفقات المعروضة على لجان الصفقات، وإلى التتحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية

---

<sup>1</sup> المادة 122 من المرسوم الرئاسي 10/236

و من اختصاصاتها أنها تقدم المساعدة للإدارات في مجال تحضير الصفقات العمومية و تقدم رأيا حول الطعون التي يقدمها المعهدون عند احتجاجاتهم على كيفية اختيار المصلحة المتعاقدة. وتتخد لجنة الصفقات عدة أشكال منها اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال؛ اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم؛ اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات؛ اللجنة الوزارية لصفقات؛ لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية؛ لجنة الصفقات الولاية؛ اللجنة البلدية لصفقات.....<sup>1</sup>

من خلال هذه دراسة تشيكية هذه اللجان المذكورة أعلاه يتضح أنها في غالبيتها أكثر من 95% من أعضاء يمثلون الإدارة

تقوم بالرقابة القبلية على إبرام الصفقات العمومية ، و رأيها الذي يكون إيجابيا أو ممرونا ببعض التحفظات أو برأي سلبي بعد دراستها لمشاريع الصفقات يكون إزاماً للإدارة، بحيث يشكل رأيها أحد العناصر الأساسية التي تعتمد عليها الرقابة المالية المسبقة و بذلك فهي تقوم بدور فعال في مجال الرقابة الإدارية الذاتية، و تساهم في ترشيد الأموال و النفقات العمومية بصفة عامة

## **المطلب الثاني: الرقابة بواسطة المفتشيات العامة الوزارية**

كما سلفنا الذكر فهي آليات رقابية وزارية انجزت لمراقبة المصالح التابعة لها على كل المستويات وتعتبر أحد الوسائل الفعالة في مجال الرقابة وهذا بالنظر إلى قربها إلى المصالح التي تراقبها من خلال بسط رقتها على أجهزة تابعة لمصالحها وفي اختصاصاتها و خاضعة مما يهسل لها اداء مهامها.

### **الفرع الأول: ماهية المفتشيات العامة الوزارية**

تعتبر هذه الأخيرة أحد الطرق الرقابية الداخلية حيث تراقب الإدارة نفسها بأجهزة تابعة لها، و تمارس هذه الرقابة عن طريق التفتيش. و مصطلح التفتيش معناه يعني تصفح الشيء أو سأله عنه أو بحثه<sup>2</sup> إما اصطلاحاً يفي إحدى وسائل الرقابة على الأداء للتأكد من تنفيذ العمل وفقاً للخطة الموضوعة كما يعني

<sup>1</sup>- المواد من 133 إلى 138 و 142 من المرسوم 236/10

<sup>2</sup>- المنجد الأجمدي، دار المشرق بيروت، ط1، ص 751.

الإشراف على تنفيذ للأحكام القانونية موضوع التفتيش و إرشاد الم هيئات إلى كيفية تطبيق هذه الأحكام  
تطبيقا سليما<sup>1</sup>.

فمن هذه يتجلّى لنا فكرة عن التفتيش و ما معناه الاصطلاحي و اللغوي و منه فإن هذه المفتشيات المتواجدة على مستوى الوزارات تقوم بتفتيش الإدارات التابعة لها بعده وسائل و طرق، و تعتبر هذه الرقابة من أهم الآليات الرقابية التي تخضع الإدارة لعملية تفتيش مستمرة تقوم بنفسها عن طريق لجان تعينها الوزارات.

و قد عرف التفتيش في العصر السابع عشر في فرنسا حينما عينت فرنسا مفتشا يشرف على المستشفيات المدنية. و قد اعتمدت الجزائر هذا النوع من الرقابة منذ الاستقلال.

تعتبر المفتشية جهاز من أجهزة الرقابة على الأعمال التي تصدر عن الجهات الإدارية و هي من الأجهزة الداخلية و الذاتية للإدارة، و تتبع لأعلى سلطة إدارية التي تخضع لها.

إن تسمية المفتشية العامة في الجزائر يرجع إلى بداية الاستقلال عندما ظهرت مرة في المرسوم 19/62 المشار إليها آنفا و المتضمن تنظيم وزارة الداخلية و يصنف عمل المفتشية العامة ضمن الرقابة الداخلية للإدارة إلى جانب الرقابة التسلسلية.

أما المقصود بالمفتشية العامة ليس معناه أن كل الإدارات تخضع لرقابتها، بل يقصد به أن جميع المصانع الخاضعة للوزارة المتخصصة لها تدخل ضمن مجال تدخلها و هذا خلافا لما تحظى به المفتشية العامة للمالية حيث أن مجال تدخلها يمتد إلى جميع الإدارات العمومية بمختلف أصنافها<sup>2</sup>.

و انطلاقا من ذلك المفتشية العامة تعرف بأنها هيكل إداري دائم تابعة مباشرة للوزير، تقع خارج التسلسل الإداري مقارنة مع الهياكل الأخرى للوزارة، مما يضمن استقلالها عند قيامها بمهامها<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup>- معجم مصطلحات العلوم العربية، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، ط1، 1984، ص 214.

<sup>2</sup> Menier (J). Les Inspections générales. Berger-Levrault. Coll. L'administration nouvelle 1988. P 26.

<sup>3</sup> Henri Oberdorff. Les Institutions administratives. 6ed. Dalloz 2010. P 93.

## **الفرع الثاني: أصناف المفتشيات العامة الوزارية**

من خلال النصوص التي تحكم إنشاء المفتشيات بصفة عامة نجد أنها تتضمن 404 أصناف من المفتشيات، المفتشية العامة على مستوى الوزارة، المفتشية العامة على مستوى المديريات العامة للوزارات، المفتشية الجهوية، المفتشية على مستوى الولاية.

### **1-2 المفتشيات العامة على مستوى الوزارات**

تطبيقاً لأحكام المرسوم 88/90 المؤرخ في 23 جوان 1990 الذي يحدد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، فإن جميع الوزارات دون استثناء يتضمن تنظيمها الإداري وجود مفتشية عامة و الذي ينص على أن تنشأ مفتشية عامة بواسطة مرسوم تنفيذي، وبذلك فإن جميع الوزارات تشمل ضمن أجهزتها المركزية على مفتشية عامة موضوعة تحت سلطة الوزير مباشرة غير خاضعة للتسلسل الإداري.<sup>1</sup>.

### **2- المفتشية العامة على مستوى المديريات العامة**

هذا النوع من المفتشيات يوجد على مستوى المديريات العامة بالوزارة وبالخصوص وزارة المالية حيث نجد مثلاً على مستوى كل من المديريات العامة للضرائب والمديرية العامة للجمارك مفتشية عامة كل منها يحكمها نص خاص، فمثلاً المفتشية العامة للجمارك يحكمها المرسوم التنفيذي 64/08 المؤرخ في 24 فيفري 2008.

أما النوع من المفتشيات موجود على مستوى المديريات العامة للميزانية تطبيقاً لأحكام المادة 03 من المرسوم التنفيذي 364/07 المصدق لـ 28 نوفمبر 2007 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، والتي ينظمها المرسوم التنفيذي 154/08 المؤرخ في 26 ماي 2008، والمديرية العامة للمحاسبة العمومية تطبيقاً لأحكام المادة 06 من المرسوم التنفيذي 364/07 المشار إليه أعلاه، والمديرية العامة للأملاك الوطنية تطبيقاً لأحكام المادة 08 من المرسوم المشار إليه أعلاه، حيث نظمت هذه المفتشية بموجب المرسوم التنفيذي 144/08 المؤرخ في 14 ماي 2008 المتضمن تنظيم مفتشية أملاك الدولة و الحفظ العقاري.

---

<sup>1</sup> المادة 17 من المرسوم 88/90.

## **3-2 المفتشيات الجهوية:**

هذا النوع من المفتشيات ينشط على مستوى مجموعة من الولايات بحيث يساهم إلى جانب المفتشيات العامة على مستوى الوزارة أو المفتشيات على مستوى المديريات العامة بالوزارة، بالقيام بعمليات التفتيش على مستوى جهوي حيث يتحدد مجال اختصاصها بموجب المرسوم التنفيذي المنشئ لها.

من الأمثلة على ذلك نجد المفتشيات الجهوية للجمارك التي أحدثتها المادة 05 من المرسوم التنفيذي 64/08 المؤرخ في 24 فبراير 2008 المتضمن تنظيم المفتشية العامة للجمارك حيث يتم إنشاؤها بواسطة قرار من وزير المالية.

## **4-2 المفتشات على المستوى المحلي:**

هذا النوع يتمثل في المفتشية العامة للولاية، هذه المفتشية أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي 216/94 المؤرخ في 23 جويلية 1994<sup>1</sup> و حدد مجال تدخلها في الأجهزة و الهياكل و المؤسسات غير المركزية و اللامركزية الموضوعة تحت وصاية وزير الداخلية و الجماعات المحلية، و هي تنشط تحت سلطة الوالي و تتولى مهمة عامة و دائمة لتقديم نشاط الأجهزة و الهياكل و المؤسسات الموضوعة تحت وصاية وزير الداخلية.

### **الفرع الثالث: مجال تدخل المفتشيات العامة الوزارية**

انطلاقا من أحكام المرسوم التنفيذي 188/90 فإن مجال تدخل المفتشية العامة يشمل الوزارات و الميئات التابعة لها<sup>2</sup>.

و بذلك نجد أن مختلف المراسيم التنفيذية التي أنشأت المفتشيات العامة اتخذت من نص هذه المادة قاعدة أساسية في تحديد مجال تدخلها، و بذلك نجد أن كل المراسيم التنفيذية المتضمنة إنشاء المفتشيات

---

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي 216/94 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتضمن تنظيم المفتشيات العامة للولاية

<sup>2</sup> المادة 17 من المرسوم التنفيذي 188/90، مرجع سابق.

العامة حددت مجال تدخلها بدون استثناء و من الأمثلة على ذلك ما تضمنه النص الخاص بإنشاء المفتشية العامة لوزارة التضامن الوطني و الأسرة، حيث حدد مجال تدخلها<sup>1</sup>.

### **1-3 على مستوى الإدارة المركزية و المصالح التابعة لها:**

تدخل هذه المفتشيات في الإدارة المركزية التابعة لسلطة الوزير مباشرة وهي مجموعة المصالح الإدارية المكونة للوزارة من مديريات عامة و مديریات فرعية و أقسام و مصالح إلى غيرها من هيأكل الوزارة. وهي تقوم بالتفتيش في هذه المصالح من أجل ضبط تسيير الهيأكل المركزية بالوقوف على كيفية أداء المهام من مختلف مصالح الوزارة.

### **2-3 على مستوى المصالح الخارجية للوزارة و المؤسسات التابعة لها:**

إن جميع النصوص المنظمة بمحال تدخل المفتشيات العامة تتضمن صرامة بأن جميع المصالح التابعة للوزارة و المؤسسات العمومية تدخل ضمن مجال تدخلها و رقابتها و من الأمثلة على ذلك ما تضمنه النصوص الخاصة بتنظيم المفتشيات العامة التالية: المفتشية العامة لوزارة التهيئة العمرانية و البيئة، الصناعة و المؤسسات الصغيرة و ترقية الاستثمار<sup>2</sup>.

و بهذا فإن المفتشيات التابعة للوزارة لها صلاحية التفتيش و الرقابة على كل ما هو تابع لمصلحة الوزارة فكل المصالح و المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية الوزارة خاضعة لعملية التفتيش من طرف لجان التفتيش.

---

<sup>1</sup>- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 10/296 المؤرخ في 24 نوفمبر 2010 المتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة التضامن الوطني و الأسرة و سيرها، ص 73.

<sup>2</sup>- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 10/260 المؤرخ في 21/10/2010 المتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة التهيئة العمرانية و البيئة، ص 64.

## **خلاصة الفصل الاول:**

تعتبر الرقابة الادارية على الاجهزه العمومية الادارية من الآليات التي تسهر على مراقبة السير الحسن للمرافق العمومية؛ وهي لا تختلف من حيث الجوهر على وسائل الرقابة الاخرى بل هي جزء منها رغم الخصوصية التي تميزها عن بقية وسائل الرقابة وتتجلى هذه الخصوصية في كون هذه الرقابة صادرة من الادارة في حد ذاتها اي ان الادارة ترقب نفسها؛ سواء عبر الرقابة الرئيسية والوصائية او عن طريق الرقابة بواسطة اللجان الادارية والمفتشيات العامة الوزارية؛ وهذا لكون الرقابي الاداريه الوظيفة الوحيدة المخول لها مراقبة الاجهزه العمومية الادارية الى جانب الرقابة المالية التي تدخل في صلاحيات الرقابة الاداريه؛ كما يعد الاعتماد على استراتجية الرقابة الاداريه امر ضروري في الوقت الحالي لتحقيق فعالية الاداره والمرفق العمومي ذلك انها تعمل على تحديد نقاط ضعف الاداره وتحاول تصحيحها وتوظيفها على احسن وجه لتجنب الوقوع فيها مستقبلا.

ويعتبر المهدى من وراء الرقابة الادارية الى جانب تحقيق الفعالية الاداريه هو بلوغ الاهداف المرجوة منها عبر تبني مناهج ووسائل مختلفة تعمل على برمجة مسار الاداره كما ان المهدى للرقابة ليس اكتشاف الاخطاء من اجل معاقبة الاداره ونقدتها؛ حيث ان المشرع انشئ الوسائل الرقابية من اجل ضمان استمرارية سير المرافق العمومية وضمان خدمة راقية للمواطن وفق متطلبات الدولة الحديثة؛ والقضاء على البيروقراطية ومحو كل مظاهر الظلم والتغافل الصادرة عن الاجهزه العمومية الاداريه.

# الفصل الثاني

## تمهيد:

إن وجود رقابة مالية على مشروعية تصرفات الادارة في مجال الانفاق المالي يمثل ضمانة من ضمانات تبني الشرعية؛ وتعتبر الرقابة المالية مفتاح الالتزام بسيادة القانون؛ وهذا من خلال بسط رقابتها على الاجهزة العمومية الادارية؛ حيث لا يكفي مجرد التقيد بالنصوص القانونية؛ كما انه عانت جميع المجتمعات من جراء ظاهرة الانفاق الغير السليم للمال مما ينعكس سلبا على الاقتصاد والمجتمع فإذا انتشرت ظاهرة مثلها في المجتمع ستؤدي حتما الى عرقلة نمو الاقتصادي والاجتماعي وبالتالي حاضره ويجني على مستقبله.

فالفساد الاداري والمالي ليس حكرا على نظام دون آخر فهو موجود في كل النظم السياسية حوان هملياته وممارسته هي تصرفات غير شرعية تصدر من المسؤول تتضمن سوء استغلال للصلاحيات والنفوذ والسلكـات المخولة في استخدام الاموال العامة فتوجه الى غير الاوجه المعدة لها<sup>54</sup>.

كل هذا جعل المشرع يفكر مليا في خلق آليات ووسائل تعمل على محاربة هذه الظواهر من اجل الحفاظة على المال العام ومراقبة اذاما كان تم الانفاق بشكل سليم او لا؛ وتمثلت هذه الآليات في اجهزة رقابية منها داخلية ومنها سابقة ومتزامنة ولاحقة ومنها هيئات علي مستقلة سواء كانت معينة او منتخبة كل منها يعمل على مراجعة ما صدر من الادارة في مجال الانفاق المالي؛ وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل الثاني بعنوان الرقابة المالية على الاجهزة العمومية الادارية.

---

54- ا.د هاشم الشمرى .د. ايثار القتلى الفساد الاداري والمالي واثاره الاقتصادية والاجتماعية؛ دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع،الأردن ،عمان ،ص15

## **المبحث الأول: الرقابة الإدارية الذاتية المختخصة(الرقابة السابقة)**

يعتبر هذا النوع من الرقابة على الأجهزة الإدارية العمومية من أهم وسائل الرقابة المالية؛ حيث تقوم على رقابة الادارة في مجال انفاق الاموال العمومية قبل انفاقها أي رقابة سابقة وقدد حدد لها المشرع وسائل وآليات وخصائص ومحالات تدخلها وتمثل هذه الرقابة اساسا في راقبة المراقب المالي والمحاسب العمومي.

### **المطلب الأول: رقابة المراقب المال والمحاسب العمومي**

**1- الرقابة السابقة للمراقب المالي :** أعطى المشرع لهذه الرقابة أهمية كبيرة لتأمين حسن استعمال الأموال العمومية عن طريق التنفيذ الصحيح. هذا الحرص الشديد تبلور منذ سنة 1964 حيث تدخل المشرع لإرساء قواعد خاصة بالرقابة السابقة على النفقات في الجزائر، ثم ما لبث وأن تدخل مرة أخرى في سنة 1969 من أجل سد الثغرات وتحسين عملية الرقابة<sup>55</sup>.

#### **الفرع الأول: مجالات الرقابة السابقة على النفقات:**

##### **1-1 الإدارة المعنية بالرقابة السابقة للمراقب المالي:**

تحددت هذه الإدارات المعنية بالرقابة السابقة في المرسوم التنفيذي المعدل في 2009<sup>56</sup>، وهي :

ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة والميزانيات الملحقة، وحسابات الخاصة للخزينة، و ميزانيات الولايات، و ميزانيات البلديات و ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني، و ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المماثلة. مع استثناء ميزانيات مجلس الأمة و المجلس الشعبي الوطني .

<sup>55</sup> المرسوم الرئاسي رقم 57/64 المؤرخ في 10/02/1964 المعدل و المتمم لاختصاص المراقب المالي للدولة، ج 14.

<sup>56</sup> المادة 02 من المرسوم التنفيذي 374/09

**2-الأعمال المعنية بالرقابة السابقة:** قد حدد المشرع الجزائري الأعمال التي تخضع للتأشيرية القبلية قبل التوقيع عليها على سبيل الحصر سواء كانت خاصة بالحياة المهنية للموظفين أو الأمور المالية الأخرى و تتمثل فيما يلي<sup>57</sup> :

أ- مشاريع قرارات التعيين و الترسيم و كل ما يخص الحياة المهنية للموظفين.

ب- مشاريع الجداول الاسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية.

ج- مشاريع الجداول الأولية التي تعد عند فتح الاعتمادات و كذا الجداول الأصلية  
المعدلة خلال السنة المالية

د- كل التزام مدعم بمستندات الطلب و الفاتورات الشكلية و الكشوف أو مشاريع العقود.

و-كل مشروع مقرر يتضمن مخصصات ميزانياته و كل ما يتعلق بتقويض و تعديل  
الاعتمادات المالية.

هـ- كل التزام متعلق بتسديد المصارييف و التكاليف الملحة و النفقات التي تصرف عن طريق  
الوكالات و المثبتة بفاتورات نهائية .

وبهذا فإن المشرع يحرص على إخضاع جميع الأعمال الإدارية التي تترتب عنها آثار مالية للرقابة السابقة للمراقب المالي. و تستند هذه الرقابة لقاعدة هامة على أنه لا يجوز لأي وحدة إدارية أن ترتبط بدفع أي مبلغ قبل الحصول على موافقة السلطة المختصة بالرقابة على الإنفاق<sup>58</sup>. فيترتب على تطبيق الرقابة قبل الصرف التحقيق من درجة مسؤولية التي تحملها الوزارات و المصالح المختلفة<sup>59</sup>.

<sup>57</sup> المادة 05 من المرسوم التنفيذي 374/09.

<sup>58</sup>- منصور ميلاد يونس، مبادئ المالية العامة، ط1، منشورات الجامعة المفتوحة، 1991، ص 202، 203.

<sup>59</sup>- حامد عبد الحميد دراز، المرسي السيد حجاري، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، 2004، ص 187.

## **الفرع الثاني: أهداف الرقابة السابقة و تقييمها:**

تستهدف ممارسة وظيفة مراقبة النفقات المسماة السهر على صحة توظيف النفقات بالنظر إلى التشريع المعمول به، و إثبات صحة النفقات بوضع تأشيرة على الوثائق الخاصة بالنفقات أو تعليل رفض التأشيرة عند الاقتضاء. و يمكن تلخيص أهداف هذه الرقابة في النقاط التالية:

### **1-1-1 الوقاية من وقوع الخطأ و الحد من مظاهر الغش و التلاعب و ضمان سلامة**

#### **التصرفات**

المالية، و تعميم الخبرات و توجيه الآمرین بالصرف في مجال التسيير المالي و هذا للوصول إلى شرعية تنفيذ النفقات العمومية و تحسين شروط صرف الميزانية.

### **1-1-2 تقديم النصائح للأمر بالصرف في المجال المالي<sup>60</sup>.**

### **1-1-3 التحقق من مطابقة أوامر الصرف للقواعد المالية المقررة في الميزانية.**

**1-1-4 اكتشاف الأخطاء و مظاهر الغش و التلاعب بالأموال العمومية، و السهر على صحة توظيف النفقات و ذلك بفحص الدقيق في ملفات الالتزام، بمعنى اكتشاف أخطاء التنسيب و أخطاء الحساب و بالتالي تبيان موقع الخطأ الذي يؤدي بدوره إلى دعم التسيير المالي للمؤسسات.**

**1-1-5 تنبیه المسيرین لبعض الأخطاء التي يمكن الوقوع فيها و إبلاغهم بالتشريعات الجديدة و بالتالي تقييم الخبرات.**

**1-1-6 تحسين ظروف الرقابة و نجاعتها و ذل بغرض إبلاغ الوزارة المكلفة بالمالية بكل ما يجري في المؤسسات التي هي تحت رقابتها و إبلاغها بالصعوبات و المشاكل التي واجهتها و بالتالي فهي هدف إلى تحسين شروط تنفيذ النفقات.**

**1-1-7 منع تنفيذ المبالغ المتعلقة بالنفقات التي ملفاتها مشوبة بعيب قانوني، إجرائي، حسابي، وبالتالي فهو يحول دون تنفيذ النفقات غير الشرعية.**

---

<sup>60</sup>- المادة 48 من القانون رقم 21/90 مؤرخ في 24 محرم 1411 هـ الموافق ل 15 غشت 1990، المعدل و المتم بتعلق بالمحاسبة العمومية، جريدة رسمية عدد 35.

**8-1-8** رفع مستوى الكفاءة الإنتاجية وزيادتها وتطويرها، حيث تعد من الأهداف الرئيسية للرقابة الداخلية.

**9-1-2** تشجيع الالتزام و السياسات و القرارات الإدارية الموضوعية.

**10-1-2** ضمان دقة البيانات المحاسبية بحيث يمكن الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات بمعنى توفير المعلومات الصادقة التي يمكن الوثوق بها و الاعتماد عليها، إما داخل مشروع كالإدارة أو خارج مشروع كالمقرضين و المستثمرين<sup>61</sup>.

### الفرع الثالث: مزايا و عيوب الرقابة المسبقة

للرقابة السابقة مزايا و عيوب تتمثل في ما يلي:

#### 1- مزايا الرقابة السابقة:

إن نجاح هذه الرقابة المالية لا يمكن أن يتحقق على الوجه الكامل إلا إذا توفرت لها مقومات نجاحها، و من أهمها كفاءة نظم الرقابة.

و من إيجابيات الرقابة قبل الصرف ما يلي:

**1-1-3** تحول دون وقوع المخالفات و تدعم مكانة الأمر بالصرف على نحو يحد من مسؤولية تجاه أي سلطة تتولى مناقشتها<sup>62</sup>.

**2-1-3** الوقاية من الأخطاء المعتمدة و الأخطاء غير المعتمدة، و من أمثلة الأخطاء المعتمدة، ما يلي<sup>63</sup>:

أ- تعمد عدم إجراء قيد محاسبي معين

<sup>61</sup>- توفيق مصطفى أبو رقية، رقية التدقيق و مراجعة الحسابات، دار الكندي للنشر و التوزيع، الأردن ، 1998 ، ص 105.

<sup>62</sup>- محمد طاقة، و هدى الغزاوي، اقتصاديات المالية العامة، دار الميسرة للنشر و التوزيع، 2007 ، ص 198.

<sup>63</sup>- عبد الرحمن عبد الحميد عبد الفتاح، اقتصاديات المالية العامة، مصر، 1990 ، ص 465.

بـ- التلاعب أو التحرير المقصد في السجلات، بالشكل الذي لا يسبب وجود تعارض مع التطبيق السليم لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها.

جـ- إدراج الأسماء الوهمية في كشوف الأجراء لتفعيل احتلال ما في النقدية مع عدم وجود قيد للمبادئ و القواعد المحاسبية

دـ- أما الأخطاء غير المعتمدة فتنتج هذه الأخطاء عادة من التطبيق الخاطئ للمبادئ و القواعد المحاسبية .

3-1-3 رقابة تتسم بالسرعة حيث يعود على التصرف المالي قبل وقوعه<sup>64</sup>.

4-1-3 تحقق اقتصاد في النفقات العمومية

3-1-5 تقليل حجم المسؤولية على رجال الإدارة، إذ أنها تستند إلى قرار الهيئة الرقابية قبل إجراء أي تصرف في المستقبل، الأمر الذي يؤدي إلى تقوية سلطة القانون<sup>65</sup>.

## 2- عيوب الرقابة السابقة:

بالرغم من مزايا هذا النظام فإن البعض من المنظرين الاقتصاديين يعتقدون هذا النوع من الرقابة و يظهرون له الكثير من العيوب نذكر منها ما يلي:

3-2-1 تأخر تنفيذ الأعمال بسبب الوقت الذي تتطلبه الرقابة السابقة على الصرف، و يظهر هذا جليا في حالة عدم مراعاة بعض من يقومون بهذا النوع من الرقابة.

3-2-2 تحكم القائمون بالرقابة السابقة في الجهات الحكومية، مما يزيد في نفوذ هذه الجهات.

3-2-3 تكون هذه الرقابة في كثير من الأحيان شكلية فقط و ليست موضوعية<sup>66</sup>.

3-2-4 أنها قد تقيد الرقابة اللاحقة بالنتائج التي وصلت إليها<sup>67</sup>.

<sup>64</sup> عبد الفتاح الصحن، الرقابة والمراجعة الداخلية الحديثة، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع 2007/01/01 ص 135.

<sup>65</sup> محمد عباس محزzi، اقتصadiات المالية العامة، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 381.

<sup>66</sup> محمد عرف الكفراري، الرقابة المالية النظرية و التطبيق، مرجع سابق، ص 38.

**3-2-5** غالباً ما يصعب وفقاً لهذا النظام من مراجعة العمليات المالية في مجموعها، خاصة بالنسبة للارتباطات المالية الكبرى والمشروعات الإنسانية، وإنما تتم مراجعتها كأجزاء متفرقة كلما بدأ في تنفيذ جزء منها وبالتالي قد لا تتاح الفرصة لجميع أجزاء العملية الواحدة دراستها للكشف <sup>68</sup> عما قد يكون هناك من غش وتلاعب .

**المطلب الثاني: الرقابة السابقة للمحاسب العمومي:** لقد دعم المشروع الجزائري الرقابة السابقة للمرأقب المالي برقابة أخرى من أجل تفادي أي اختلال في تسيير الأموال العمومية، تمثلت هذه الرقابة

في رقابة المحاسب العمومي. تصنف هذه الرقابة بدورها ضمن الرقابة السابقة على صرف النفقات العمومية محاكياً في ذلك المشرع الفرنسي الذي كرس هذه الرقابة منذ أمد بعيد <sup>69</sup>. كما تعتبر رقابة المحاسب العمومي من أهم آليات الرقابة على النفقات العمومية وفي سنة 1990 صدر قانون 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

#### **الفرع الأول: مجال تدخل المحاسب العمومي:**

هو محدد بنصوص قانونية ولا يمكنه التدخل في أعمال لا تدخل في اختصاصاته.

#### **1-1 الإدارات المعنية برقابة المحاسب العمومي:**

هي امتلاك التي تضمنتهم أحكام المادة الأولى من القانون 21/90 المتضمن المحاسبات العمومية و المتمثلة في ما يلي: الميزانيات و العمليات المالية الخاصة بالدولة و المجلس الدستوري و المجلس الشعبي الوطني و مجلس المحاسبة و الميزانيات الملحوظة و الجماعات الإقليمية، و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري كما تضمن نفس القانون بأن الآمررين بالصرف الثانويين مسؤولين بصفتهم رؤساء المصالح غير المركزة على الوظائف المخولة لهم بموجب قانون المحاسبة العمومية.

<sup>67</sup> سوزي عدلي ناشد، المالية العامة، ط1، منشورات الحلبية الحقوقية، 2006، ص 353.

<sup>68</sup> حامد عبد الحميد دراز، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، 1988، ص 105.

<sup>69</sup> P.Parl Marie Guadet et précis de Finances publiques. Edition Montchrestien. 1970. P 382.

## **2- المهام المكلف بها المحاسب العمومي:**

لقد حددت النصوص القانونية والتنظيمية مهام المحاسب العمومي لا سيما أحكام القانون

<sup>70</sup> 21/90 المرسوم التنفيذي 313/91 وتمثلت فيما يلي :

**1- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات .**

**2- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد لمكلف بها وحفظها .**

**3- تداول الأموال والسنوات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد**

**4- حركة الحسابات الموجودات .**

### **الفرع الثاني: أهداف أعمال المحاسب العمومي**

تهدف الأعمال التي يقوم بها المحاسب العمومي عند أداء مهامه إلى ما يلي :

**1- مراقبة صحة توظيف النفقات مقارنة بالتاريخ المعول به .**

**2- التأكد مسبقاً من توفر الاعتمادات .**

**3- إثبات صحة النفقات بوضع تأشيرة على الوثائق الخاصة بالنفقات أو تعليل رفض التأشيرة عند الاقتضاء ، وذلك ضمن الآجال المحددة عن طريق التنظيم والتي تراعي طبيعة الوثيقة .**

**4- تقديم نصائح للآمر بالصرف في المجال المالي .**

**5- إعلام الوزير المكلف بالمالية شهرياً بصحة توظيف النفقات وبالوضعية العامة للإعتمادات المفتوحة ومما تم استهلاكه .**

<sup>70</sup> المواد 25، 33، 58 من القانون 21/90

<sup>71</sup> المواد 2، 27، 22، 19، 17، 16، 3 من المرسوم التنفيذي 313/91 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 ، يجدد إجراءات المحاسبة

التي يمسكها الآمر بالصرف والمحاسبون وكيفيتها ومحفوتها ، ج ر 43

**6-2** كما يتضح أنه من خلال مسک العموميين لمحاسبة عامة فإنها تتمكنهم من معرفة عمليات الميزانيات وعمليات الخزينة ومراقبتها<sup>72</sup>

بذلك يكون المحاسب العمومي على إطلاع تام بما يقوم به الآخرون بالصرف قبل أن يقوم بدفع **النفقة 2-1 العناصر التي تخضع لرقابة المحاسب العمومي :**

كما هو الحال بالنسبة للعناصر التي يقوم بها المراقب المالي فإن المحاسب العمومي يقوم بدوره بمراقبة مجموعة من العناصر الأساسية قبل النفقة وهي :<sup>73</sup>

**1-1-1 مطابقة العملية والأنظمة المعمول بها .**

**1-1-2 صفة الأمر بالصرف أو المفوض له .**

**1-1-3 سرية الاعتمادات**

**1-1-4 توفر الاعتمادات**

**1-1-5 أن الديون لم تسقط آجالها وأنها محل معارضة .**

**1-1-6 الطابع الابرائي للدفع.**

**1-1-7 تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت على القوانين والأنظمة المعمول بها**

**1-1-8 الصحة القانونية للمكسب الابرائي<sup>74</sup>**

ومنا تحدى الإشارة إليه فإن المشروع الفرنسي ركز على نفس هذه العناصر عن قيام المحاسب بعملية الرقابة السابقة<sup>75</sup>

<sup>72</sup> المادة 2/3 من المرسوم التنفيذي 91/313.

<sup>73</sup> المادة 36 من القانون 90/21.

<sup>74</sup> المادة 36 من القانون 90/21.

<sup>75</sup> Jean ehrhard financer publiques éd Eyrolles 1960 p194.

### **الفرع الثالث: نتائج مراقبة المحاسب العمومي .**

بعد إرسال الأمر بالصرف بدفع النفقة مصحوباً بجميع الوثائق والبيانات الثبوتية ، يقوم المحاسب العمومي بتفحص جميع الوثائق الثبوتية والتأكد من صحة البيانات والتحقق من العمليات الحسابية فإنه يتخذ أحد القرارين إما منح التأشيرة أو رفض منحها وعدم القيام بعملية الدفع .

### **المطلب الثاني: الرقابة من طرف المفتشية العامة للمالية:**

تعتبر الرقابة المالية من أساسيات قيام الدولة والمجتمعات ؛ وعلى هذا الاعتبار فقد اولت لها كل الدول عبر تشعيعها وقوانينها ضمانات ووسائل تقوم عليها ؛ ومن اهم ادوات الرقابة المالية هي مفتشيات انشاءها المشرع الجزائري واعطى لها اسم المفتشية العامة للمالية

### **الفرع الأول:نشأة المفتشية العامة للمالية و مجال تدخلها**

ان من دواعي الحفاظ على المال العام هو انشاء هيئات تعمل على بسط رقابتها من اجل الحفاظ عليه وتسويقه بشكل سليم ؛ ومن اهم الهيئات التي عملت جل الدول على انشاءها هي المفتشيات العامة للمالية ؛ وقد اولت الجزائر اهتماماً بهذا الشكل من الهيئات منذ الاستقلال. حيث انشئت الوكالة القضائية للخزينة بوجوب قانون الحقها مباشرة لوزارة المالية مهمتها الاساسية هي رقابة استعمال الاموال العمومية<sup>76</sup>. غير انه بتطور الدولة وتوسيع مجال نشاطها مع الازدياد المضطرد للمؤسسات سواء ادارية او اقتصادية جعل المشرع يفكر في ايجاد آلية جديدة للتكميل بعملية الرقابة<sup>77</sup>.

حيث تم إنشاء المفتشية العامة للمالية بمقتضى المرسوم رقم 53/80 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق لـ 01 مارس سنة 1980.<sup>78</sup>

<sup>76</sup>- القانون 198/63 المؤرخ في 08 جوان 1963 المتضمن إنشاء الوكالة القضائية للخزينة؛ ج ر 38

<sup>77</sup>- أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم القانونية؛جامعة محمد خيضر؛سكترة 2014/2015 ص 225

<sup>78</sup>- المرسوم 53/80 المؤرخ في 01/03/1980 المتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية؛ ج ر 10

## **الفرع الثاني : مجالات تدخل المفتشية العامة للمالية**

### **1- توعي المفتشية العامة المالية مهمتها في الحقل المالي فتدقق وتراقب بوجه خاص**

كيفية تنفيذ القوانين والأنظمة المالية، ومنها طرح الضرائب والرسوم وسائر الواردات وتحصيلها ودفع النفقات وإدارة الأموال العمومية

### **2- كيفية حفظ الأموال العمومية وضبط حساباتها**

كيفية قيام جميع الموظفين الذين يتدخلون في تنفيذ الموازنة وإدارة الأموال العمومية،

### **3- بأعمالهم**

-تشمل صلاحيات المفتشية العامة المالية، القضاء والجيش وقوى الأمن الداخلي والأمن العام بالإضافة إلى الإدارات والمؤسسات الخاضعة أصلاً لسلطة التفتيش المركزي. وتبلغ نتائج التفتيش المالي المتعلقة بها إلى مراجعيها لاتخاذ التدابير المقتضيات وفقاً لأنظمتها الخاصة

**4- وعلى هذه المفتشية العامة أن تثبت أيضاً من حسن تطبيق الاتفاقيات التي تعقدها الدولة أو البلديات مع المؤسسات الصحية والاجتماعية الخاص . كما عرف مجال تدخل المفتشية العامة للمالية تحديدا آخر على اثر مرسوم تنفيذي رقم 272/08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية وحدد مجال تدخلها كالتالي:**<sup>79</sup>

تراقب المفتشية العامة للمالية التسيير المالي والحسابي في مصالح الدولة، والجماعات العمومية اللامركزية، والهيئات التالية:

— المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

— المؤسسات الاشتراكية ووحداتها وفروعها والخدمات الاجتماعية التي تكون تابعة لها.

— إستغلالات القطاع المميز ذاتيا.

<sup>79</sup> -الماد 2؛3 من المرسوم التنفيذي 272/08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية ؛ ج ر 50

ـ صناديق الضمان الاجتماعي والمنح العائلية والتقاعد والتأمينات والتعاون، وبصفة عامة كل الهيئات العمومية ذات الطابع الاجتماعي.

- كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها

وي يكن أن تطبق على أي شخص معنوي يحصل على مساعدة مالية من الدولة، أو من جماعة محلية أو هيئة عمومية، بعنوان مشاركة أو تحت شكل إعانة أو قرض أو تسليف أو ضمان.

وي يكن أن تكلف المفتشية العامة للمالية بمراجعة حسابات التعاونيات والجماعات بالنسبة للتشريع والقوانين الأساسية التي تحكمها.

يتولى وزير المالية تأمين المراقبة المتعلقة بالمفتشية العامة للمالية، ويحدد برنامجاً للعمل خلال الشهر الأول من كل سنة. وتراعي في هذا البرنامج طلبات المراقبة التي يعبر عنها أعضاء الحكومة، و مجلس المحاسبة والمجلس الشعبي الوطني.

تبلغ إلى مجلس المحاسبة الأهداف المقررة على الشكل المذكور وكذلك التعديلات التي يمكن أن تطرأ عليها خلال التنفيذ أو المتممة لها.

تمارس المفتشية العامة للمالية وظيفة المراقبة بواسطة مفتشين عاملين للمالية ومفتشين للمالية ومفتشين مساعدين يشار إليهم فيما يلي بكلمة (المفتشين). حيث تتركز للقيام باعمالها على طاقم بشري متعدد التخصصات؛ يخضع في تسييره إلى احكام الامر 03/06 المؤرخ في 15/07/2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية؛ توكل له جميع الاعمال التي تقوم بها المفتشية العامة<sup>80</sup>

وتمثل هذه المراقبة في مهام المراجعة أو التحقيق، تتناول ما يلي:

---

<sup>80</sup> - الأمر 03/06 المؤرخ في 15/07/2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية

**١** شروط تطبيق التشريع المالي والحسابي، والأحكام القانونية أو التنظيمية التي يكون لها إنعكاس مالي مباشر.

**٢** التسيير والوضع الماليان في المصالح أو الم هيئات التي تجري عليها المراقبة.

**٣** صحة المحاسبة وسلامتها وانتظامها.

**٤** مطابقة العمليات التي تمت مراقبتها، لتقديرات الميزانية أو برامج الاستثمار وميزانيات الاستغلال أو التسيير.

**٥** شروط استعمال وتسيير الوسائل الموضوعة تحت تصرف هيئات الجهاز المالي للدولة.

تم المراقبة التي تجريها المفتشية العامة للمالية بناءاً على الوثائق وفي عين المكان.

تجرى المراجعات والتحقيقات بصورة فجائية.

أما المهام المتعلقة بالدراسات أو الخبرات المحتملة فتكون موضوع تبليغ مسبق.

تجز المفتشية العامة للمالية ضمن مصالحها الأشغال المرتبطة بتحضير مراقبتها كما تنجز إستغلال نتائج تلك المراقبة فيما يخصها. ويمكن أن تدللي بأراء حول الإقتراحات المتعلقة بتدابير التنظيم والتقنيين المترتبة نتيجة المراجعات والتحقيقات التي قامت بها.

ويكتنها أن تقوم بالأشغال أو الدراسات بالمناهج والإجراءات في الميادين المالية والميزانية والحسابية ولا سيما في ميادين التنظيم والإقتصاد والفعالية.

تتأكد المفتشية العامة للمالية بمناسبة مراقبتها، من السير المنظم للمراقبة الداخلية القائمة في الميادين المشار إليها في هذا المرسوم. كما تقوم المفتشية العامة للمالية دورياً، بمراقبة واسعة وتفتيش المصالح في الإدارات والهيئات الموضوعة تحت سلطة وزير المالية أو وصايتها. ويتضمن برنامج مراقبتها السنوية بصفة منهجية، تدقيق النشاط وفعالية مصالح المراقبة التابعة لإدارات و المؤسسات المالية.

### **الفرع الثالث: القواعد العامة لتنفيذ المراقبة التي تجريها المفتشية العامة للمالية:**

يكون المفتشون ملتفين، ويزودون ببطاقة وظيفية، تثبت صفتهم وتبرر مراقبتهم.<sup>81</sup> يُؤدون مهامهم طبقاً لأحكام هذا المرسوم وقانونهم الأساسي. وهم ملزمون بما يلي:

**1-3** تجنب كل تدخل في تسيير الإدارات والهيئات التي تجري مراقبتها، وذلك بالإمتناع عن كل عمل أو أمر يمكن أن ينال من صلاحيات المسيرين.

**2-3** المحافظة، في كل الظروف ، على السر المهني، وذلك بعدم الكشف عن الأفعال المعاينة خلال عملياتهم، إلا للسلطات أو الجهات القضائية المختصة.

**3-3** القيام بمهامهم بكل موضوعية، وتأسيس طباقهم على وقائع ثابتة.

**4-3** تقديم تقرير كتابي عن معاييرهم، مع الإشارة إلى النواحي الإيجابية والسلبية للتسيير الذي تم مراقبته.

**5-3** ويقترون عند انتهاء مهام المراجعة أو التحقيق، أي تدبير من شأنه أن يحسن التنظيم والتسيير والنتائج الخاصة بالصالح والهيئات التي تجري مراقبتها أو أن يستكمل التشريع المالي والحسابي المنطبق عليها.

يتولى المفتشون ما يلي:

**5-3أ**- مراقبة تسيير الصناديق ومراجعة الأموال والقيم والسنادات ومحظوظ المواد التي تكون في حيازة المسيرين والمحاسبين.

**5-3ب**- العمل على إحضار كل وثيقة أو ورقة ثبوتية تكزن ضرورية لمراجعتهم.

**5-3ت**- تقديم المطالب الخاصة بالمعلومات الشفوية أو الكتابية.

---

<sup>81</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 28 المؤرخ في 13 جانفي 2010 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للسلالك الخاصة بالمفتشية العامة للمالية؛ ج ر 05

**3-5ث- جمع التحريات في عين المكان وإجراء أي تحقيق لمراقبة الأعمال أو العمليات المدرجة في الحاسبات.**

**3-5ج- إجراء أي تحقق في عين المكان لمراقبة أعمال التسيير ذات الانعكاس المالي والتأكد من كون حسابها جرى على الوجه الأكمل والصحيح ومن حقيقة العمل المنجز.** كما يمارس المفتشون حق المراجعة لمجموع العمليات التي يقوم بها المحاسبون العموميون ومحاسبو الهيئات العمومية، ومهما كانت صفة الأعوان أو إسم مصلحتهم فإن الأعوان الذين يمكن أن تراجع المفتشية العامة للمالية محاسباتهم بهذا العنوان هم:

**1** رؤساء مناصب المحاسبة أو مرؤوسوهم أو مندوبوهم.

**2** كل شخص يتولى إدارة أموال عمومية.

**3** كل عون مكلف بمسك محاسبة نوعية أو تسيير مخزونات.

ولا يمكن للمفتشية العامة للمالية أن تراجع الحسابات التي تراجع نهائيا. كما يوفر مسؤولوا المصالح أو الهيئات التي تجرى مراقبتها للمفتشين، ظروف العمل الضرورية للقيام بمهامهم.

يتعين على المسئولين والموظفين الآخرين في مصالح الجماعات والهيئات التي تجرى مراقبتها:

**1** أن يقدموا للمفتشين، عند أول طلب الأموال والقيم التي يحوزونها، وأن يطلعوهم على جميع الدفاتر والأوراق والوثائق أو الإثباتات المرتبطة بها.

**2** أن يجيبوا بسرعة عن طلبات المعلومات التي يقدمها المفتشون.

لا يمكن للأعوان ومسئولي المصالح أو الهيئات الخاضعة لمراقبة المفتشية العامة للمالية أن يتهربوا من الالترامات. متحججين في ذلك على المفتشين بإحترام السلم الإداري أو السر المهني أو بالطابع السري للوثائق المطلوبة أو العمليات المطلوب مراقبتها.

أما إذا تناولت عمليات المراجعة ملفات تتعلق بسرية الدفاع الوطني، فإنه يجب على المفتشين إجراء التحريرات وفقاً للتعليمات المشتركة التي يصدرها وزير المالية ووزير الدفاع الوطني.

تراجع المفتشية العامة للمالية، في إطار صلاحياتها، قانونية تنفيذ الخدمات الحاصلة بين الإدارات والمؤسسات وبين الأشخاص التابعين للقطاع الخاص وشروطها المالية.

ويمكن أن يتمسك المفتشون، عند الحاجة، إتجاه الأشخاص المعنويين أو الطبعين في القطاع الخاص، بحق الإطلاع وصلاحيه التحرري التي تمارسها الإدارات والمؤسسات التابعة لوزارة المالية.

يحق للمفتشين، من أجل إستكمال تحرياتهم والقيام بالتحقيقات المقيدة، أن يطورو على المعلومات والوثائق الموجودة لدى الإدارات والهيئات العمومية أو التي أعدتها والتي تتعلق بأموال المصالح أو المؤسسات التي تجري مراقبتها ومعاملاتها ووضعها المالي.

كل رفض بدون سبب مشروع، للطلبات التي يقدمها المفتشون، للحصول على الوثائق أو الإطلاع عليها، يرفع بدون مهلة إلى علم الموظف الأعلى سلмياً الذي يتبعه العون المعنى.

ثم يحرر المفتش المختص محضر تقصير عن العون المتهم، إثر إنذار لم يعطي نتيجة في الحال ويرفعه بمجرد إحالته على السلطة المكلفة بالتأديب. ويعد هذا الرفض المستمر لممارسة رقابة المفتشية العامة للمالية، خطأ جسيم بالنسبة للمصلحة.

إذا تحقق المفتش من وجود نقائص أو تأخير هام في محاسبة مصلحة أو هيئة تمت مراقبتها، جاز له أن يأمر المحاسبين بأشغال ضبط هذه المحاسبة وإعادة ترتيبها في الحال.

وإذا لم يكن للمحاسبة وجود أو كانت في حالة تأخر أو عدم ترتيب لدرجة يتذرع معها القيام بالمراجعة العادلة، يحرر المفتش محضر تقصير، يقدمه إلى السلطة السلمية أو سلطة الوصاية المختصة.

وفي هذه الحالة الأخيرة، يأمر وزير المالية بإجراء الخبرة قصد إعادة إنشاء المحاسبة المعنية أو ضبطها ويطلع السلطة السلمية أو سلطة الوصاية ورئيس مجلس المحاسبة للنظر في مسؤولية العون المتهم أو مسؤولي المصالح المقصرة.

إذا كانت معاينة مخالفة ما، لا تسمح بإبقاء المحاسب أو أحد الأعوان توقفه السلطة السلمية أو سلطة الوصاية عن العمل فورا بصفة مؤقتة.

يجب إطلاع العون المعين ورؤسائه السلميين مسبقا عن المعاينات المؤقتة التي قام بها المفتشون قبل إدراجها في محاضرهم أو تقاريرهم.

ويرسل تقرير التفتيش في نهاية كل مراقبة للسلطة السلمية أو سلطة الوصاية في المصلحة أو الهيئة التي ثمت مراقبتها.

على مستوى المصالح أو الهيئات التي يجري تفتيشكها الإجابة في ظرف شهر واحد عن جميع معاينات المفتشين وملحوظاتهم مع بيان تدابير التقويم والتطهير عند الاقتضاء أو بيان أي قرار أتخذ يكون ذا صلة مباشرة بالواقع الملحوظ. ويمكن لوزير المالية أن يمدد، عند الاقتضاء، هذه المهلة شهرا آخر.

تضع المفتشية العامة للمالية، في نهاية الإجراء الحضوري المنصوص عليه تقريرا تلخيصيا تدرج فيها مطالبها. وبعد هذا التقرير نهائيا لعملية المراجعة أو التحقيق. ثم يحال التقرير النهائي على السلطة السلمية أو سلطة الوصاية وعلى رئيس مجلس المحاسبة. تضع المفتشية العامة للمالية سنويا، تقريرا يتضمن حصيلة أعمالها ملخص معايناتها والإقتراحات ذات الطابع العام التي ترسمها. ويرفع هذا التقرير السنوي إلى وزير المالية في شهر أكتوبر.

#### الفرع الرابع: تقييم أداء المفتشية العامة:

تتمتع المفتشية العامة للمالية في الجزائر بمكانة مرموقة منذ إنشاءها سنة 1980 ضمن الاجهزه الرقابية الأخرى؛ حيث وكل لها دور مهم يتمثل أساسا في الرقابة على استعمال الأموال العمومية بينما كانت وتقييم السياسات العامة للدولة؛ غير ان هذا الدور الكبير جعل برنامجهما الطموح يصعب تحقيقه على ارض الواقع لعدة اعتبارات.

**4-1 من خلال النصوص التي تحكم مجال تدخل المفتشية العامة للمالية بحد ان مجال تدخل المفتشية العامة يحدد بوجود المال العام؛سواء كانت جهات ادارية عامة او مؤسسات عمومية سواء كانت ذات طابع اداري او صناعي وتجاري او مهما كان نظامها القانوني ؛ اضافة الى الم هيئات والجمعيات عندما تقوم بحملات تضامنية تطلب فيها الهيئة العمومية؛وهيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام .**

وانطلاقا من ذلك يظهر ان مجال تدخل المفتشية العامة للمالية واسع ويتطلب امكانيات بشرية ضخمة من اجل مراقبة كل هذه الجهات بالرغم من تدعيمها بجهاز كل جهوية على مستوى بعض الولايات بعداد لا يتجاوز 60 مكلفا بالتفتيش<sup>82</sup>؛هذا مما يعني ان تراكم اعمال الرقابة على المفتشين لا يسمح لهم باداء مهام على اكمل وجه بالنظر الى الكم الهائل للمؤسسات والم هيئات الخاضعة لرقابة المفتشية العامة للمالية ولذا فيتوجب حلق مناصب وانشاء هيئات اخرى حتى تتسنى عملية الرقابة على احسن وجه. ومن نتائج المفتشية العامة للمالية هو القيام بتحرير تقريرين احدهم يرسل الى الجهات الوصية او السلطة للجهات محل الرقابة؛وتدون فيه مدى الاستجابة للمعاينات التي اثارها التقرير المعد من قبل فرق التفتيش؛ويبقى السؤال المطروح ما مصير هذا التقرير اما التقرير المرسل الى الوزير؛فكيف يتم استغلاله بالرجوع الى المرسوم 53/80<sup>83</sup> فان التقرير النهائي يحال الى السلطة السلمية او سلطة الوصاية او رئيس مجلس المحاسبة؛اما اخر نص لسنة 2008 لم يشر الى ذلك؛وكان بالأحرى أن يتضمن بان يرسل التقرير السنوي الى البرلمان على غرار مجلس المحاسبة؛وان ينشر بطريقة رسمية في الجريدة الرسمية عوض من ان تتداوله وسائل الاعلام دون معرفة مصدر حصولها على ذلك التقرير.<sup>84</sup> وعلى هذا الاعتبار يمكن ان نعتبر المفتشية العامة للمالية من اهم آليات الرقابة وهي اداة فعالة للتمكن من معرفة وتسيير ادق للاموال العمومية غير انه يجب اعادة اتأهيل المفتشية العامة للمالية بما يتلائم وحجم المهام الموكلة إليها.

<sup>82</sup>-اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم القانونية؛جامعة محمد خيضر؛بسكرة 2014/2015 ص 241

<sup>83</sup>-المادة 21 من المرسوم 53/80 المؤرخ في 01/03/1980 المتضمن احداث المفتشية العامة للمالية؛جر 10

<sup>84</sup>-تقرير المفتشية العامة للمالية حول اللجنة الوطنية للحج والعمر المنصور بجريدة الشروق تحت عنوان؛ملايير ضائعة وتسيير كرائي لأموال الحاج الجزائريين بالسعودية ؛العدد 1857؛المؤرخ في 03 سبتمبر 2006 ص 06

## **المبحث الثاني: رقابة مجلس المحاسبة و البرلمان**

هي هيئات عليا انشئت من اجل القيام بالادوار الرقابية اللاحقة بالنسبة لمجلس المحاسبة و سابقة ومتزامنة ولاحقة بالنسبة للبرلمان وتعتبر هذه الهيئات مستقلة باعتبار ان مجلس المحاسبة يحل محل السلطة القضائية؛ والبرلمان عبارة عن ممثل الامة المنتخبين .

### **المطلب الاول: رقابة مجلس المحاسبة على الاجهزه العمومية الادارية**

و جد ضمن البناء المؤسسي لمعظم الدول المعاصرة جهاز أعلى للرقابة المالية وبغض النظر عن اختلاف تسميته وتنظيمه وصلاحياته من بلد لآخر، فإن ما يميز هذا الجهاز عن غيره من هيئات الرقابة في الدولة هو تتمتعه بالاستقلال الضروري ، و تزويده بالسلطات و الصالحيات الواسعة للقيام برقابة بعدها فعالة على تسيير الأموال العمومية و في الجزائر، يتمثل هذا الجهاز في مجلس المحاسبة تمثلت هذه الاجهزه في مجلس المحاسبة؛لجنة مراقبة المؤسسات العمومية؛المفتشية العامة

للمالية؛الوكالة القضائية للخزينة؛وتجدر الملاحظة ان المشروع وضع مجلس المحاسبة على رأس تعداد مختلف الاجهزه الرقابية المكلفة بمراقبة طرق الإنفاق العمومي ومدى فعاليتها<sup>85</sup>

#### **الفرع الاول: نظرة عامة حول مجلس المحاسبة:**

لقد أسس مجلس المحاسبة بموجب دستور 1976 و تتمثل مهمته في مراقبة كل العمليات المالية للدولة، وقد تم تأسيس هذه الهيئة ميدانياً عام 1980 ، و خضع في تسييره للتغيرات المتتابعة التالية<sup>86</sup>

- القانون 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980<sup>87</sup>
- القانون 90-32 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990
- الأمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 ، و المعدل سنة 2010 .

إن القانون 80-05 أعطى له الاختصاص الإداري والقضائي لممارسة رقابة شاملة على الجماعات والمرافق

<sup>85</sup> -م 3 من المرسوم 127/63 المؤرخ في 19 افريل 1963 يتعلق بتنظيم وزارة المالية ج 23

<sup>86</sup> -م 190 من دستور 1976 المعدل بموجب القانون 80/01 المؤرخ في 12/01/1980 المتضمن التعديل الدستوري؛ج 3

<sup>87</sup> -قانون رقم 80/05 المؤرخ في 01 مارس 1980 يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة ج 10

والمؤسسات والهيئة التي تسير الأموال العمومية أو تستفيد منها مهما يكن وضعها القانوني ، و بالرجوع لنص المادة 03 منه فإنها تصوغ ماهية مجلس المحاسبة كمالي " يوضع مجلس المحاسبة تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية، وهو هيئة ذات صلاحيات قضائية و إدارية مكلفة بمراقبة مالية الدولة و الحزب و المؤسسات المنتخبة و الجماعات المحلية و المؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها. يمكن مجلس المحاسبة أن يجري مراقبته على المؤسسات بجميع أنواعها التي تستفيد من المساعدة المالية للدولة أو مجموعة محلية أو هيئة عمومية في شكل مساهمة في رأس المال أو منح أو قروض أو تسييرات أو ضمانات " . و هذه الانطلاقـة الأولى لمجلس المحاسبة بهذا التعريف و المهام.

و من جملـة الأشغال التي قام بها في تلك الفترة هي التحقيق في مشروع قانون ضبط الميزانية لسنة 1980 .

ثم يليه القانون 90-32 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 الذي حصر مجال تدخله ، حيث استثنى من مراقبته المؤسسات العمومية والمرافق العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري وجرده من صلاحياته القضائية ، حيث جاء محتوى المادة 01 و 03 على التوالي كمالي<sup>88</sup> :

1" مجلس المحاسبة هيئة وطنية مستقلة لرقابة المالية اللاحقة يعمل بتفويض من الدولة طبقا لأحكام الدستور " و أيضا " تحصر المهمة العامة لمجلس المحاسبة في القيام بالرقابة اللاحقة ل المالية الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية وكل هيئة تخضع لقواعد القانون الإداري و المحاسبة العمومية ، و جميع هذه الهيئات ملزمة بتقادم وثائقها و حساباتها لمجلس المحاسبة باللغة العربية " .

ثم الأمر 95-20 المؤرخ في 17/07/95 الذي جاء استجابة للتغيرات العالمية و الدخول في اقتصاد السوق<sup>89</sup> ، و بصدور هذا الأمر استوفى مجلس المحاسبة المعايير الدولية في مجال مراقبة مالية الدولة ، حيث تم توسيع مجال اختصاصه ليشمل رقابة كل الأموال العمومية مهما يكن الوضع القانوني لمصيري هذه الأموال أو مستفيديها ، وبهذا النص الأخير ستمثل مهمته في التدقيق في شروط استعمال الهيئات للموارد والوسائل المادية والأموال العامة الخاضعة لرقابته وفي تقييم تسييرها و التأكد

<sup>88</sup>- القانون 90/32 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 المتعلق بمارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة ج ر 53 عبد القادر معروف رئيس مجلس المحاسبة نبذة موجزة عن مجلس المحاسبة بالجزائر؛ مجلة الرقابة المالية 1998 عدد 04 ،ص 29 الى 35

<sup>89</sup>- الأمر 95/20 المؤرخ في 17/07/1995

من مطابقة عمليات هذه الهيئات المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعتمدة بها، و كذلك أعيدت له من جديد اختصاصاته الإدارية و القضائية ، التي تخلو الحكم على حسابات المحاسبين العموميين و مراقبة الانضباط الميزاني والمالي ومعاقبة على المخالفات المتعلقة بذلك ، من جهة ، و مراقبة أداء هيئات الخاضعة لرقابته ، أي تقويم تسيرها من حيث الفعالية والكافية والاقتصاد ، و تقديم التوصيات الملائمة لتحسين هذا التسيير من جهة أخرى. و لنكون أكثر دقة لا بد من الرجوع للمادة 02 و المادة 03 من هذا الأمر و الذي جاء نصهما على التوالي كما يلي<sup>90</sup> :

"يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية و

المرافق العمومية ، و بهذه الصفة يدقق في شروط استعمال هيئات للموارد و الوسائل المادية و الأموال العامة التي تدخل في نطاق اختصاصها ، و يقيم تسيرها و يتتأكد من مطابقة عمليات هذه الهيئات المالية و المحاسبية للقوانين و التنظيمات المعتمدة بها

تهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة من خلال النتائج التي يتوصل إليها، إلى تشجيع الاستعمال الفعال و الصارم للموارد و الوسائل المادية و الأموال العمومية و ترقية إيجابية تقديم الحسابات و تطوير شفافية تسير المالية العمومية.

و يساهم مجلس المحاسبة في مجال اختصاصه و من خلال ممارسة صلاحياته في تعزيز الوقاية و مكافحة جميع أشكال الغش و الممارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل تنصيرا في الأخلاقيات و في واجب التزاهة أو الضارة بالأموال العمومية "

كما أنه يتمتع باختصاص قضائي و إداري بمناسبة ممارسة مهامه، و يتمتع أيضا بالاستقلال الضروري ضمانا للموضوعية و الحياد و الفعالية في أعماله.

و عليه فحسب ما جاء في نص المادتين فإن مجلس المحاسبة أو كلت له مهمة الرقابة على مالية الدولة لما يملكه من كفاءة قضائية و إدارية ، كما يعتبر أعلى مؤسسة رقابية في مجال المالية العامة ، يعمل تحت السلطة المباشرة لرئيس الجمهورية ، ميزته أنه أكثر دقة و فعالية و أكثر شمولية ، و يتمتع بصلاحيات واسعة في مجال الرقابة اللاحقة للمالية العامة . و للإشارة فقط تم نشر تقرير واحد لمجلس المحاسبة في الجريدة الرسمية لسنة 1995 و بعد ذلك لم ينشر أي تقرير في فرنسا فان مجلس المحاسبة يهد رقابته غير المباشرة الى هيئات خاضعة للقانون الخاص وفقا لتعديل سنة 1967/06/29 وهي

<sup>90</sup>- المادة 02 و 03 القانون 90/32 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 المتعلق بعمارة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة ج ر 53

الصناديق المحلية والقطاعية وبطريقة مباشرة إلى أجهزة الضمان الاجتماعي التي لها طابع المؤسسات العمومية الوطنية مثل الصندوق الوطني للتكميل العائلي

**الفرع الثاني: الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة وأعماله الخاصة**

**1-1[الهيئات الخاضعة لراقبه مجلس المحاسبة :**

طبقاً للمواد من 07 إلى 12 من الأمر 20/95 المعدل و المتمم بالقانون 02/10 فإن رقابته تشمل:<sup>91</sup>

**1-1-أ- مراقبة حسابات مصالح الدولة، و الجماعات الإقليمية و المؤسسات و المرافق و الهيئات العمومية، باختلاف أنواعها و التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية.**

**1-1-ب- مراقبة تسيير المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و المؤسسات و الهيئات العمومية التي تمارس نشاطها صناعياً أو تجاريأً أو مالياً و التي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية .**

**1-1-ج- مراقبة تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات أو الشركات أو الهيئات مهما يكن وضعها القانوني و التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق أو الهيئات العمومية الأخرى جزءاً من رأس مالها.**

\* مراقبة تسيير الهيئات التي تقوم في إطار التشريع و التنظيم المعمول بهما بتسخير النظم الإجبارية للتأمين و الحماية الاجتماعية.

**1-1-د- مراقبة استعمال المساعدات المالية المنوحة من الدول ، مهما يكن المستفيد منها و تقييمها .**

**1-1-ه- مراقبة استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات مهما تكن وضعيتها القانونية ، و التي تلجم إلى تبرعات عمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية و الاجتماعية و العلمية و التربوية و الثقافية على الخصوص و ذلك بمناسبة حملات التضامن الوطني .**

وبهذا يعتبر مجلس المحاسبة هيئة عمومية تميز بالطابع القضائي او بعبارة اخرى هو هيئة قضائية غير عادية او خاصة بحكم القانون<sup>92</sup>

---

<sup>91</sup>-المواد 07 إلى 12 من الامر 20/95 المعدل والمتمم بالقانون 02/10

## **2-2 مهام خاصة بمجلس المحاسبة:**

إن مجلس المحاسبة فضلاً عن الرقابة التي يمارسها على المؤسسات المذكورة أعلاه ، فإنه أيضاً مسؤول عن بعض الأعمال الخاصة به وحده جاءت في الأمر 20/95 ذكر منها<sup>93</sup> :

**1- إعداده تقريراً سنوياً يرسله إلى رئيس الجمهورية ، حيث يبين هذا التقرير المعاينات واللاحظات والتقييمات الرئيسية الناجمة عن أشغال تحرياته ، ويكون التقرير مرفق بالتوصيات التي يرى أنه يجب تقديمها**

، وكذلك ردود المسؤولين والممثلين القانونيين والسلطات الوصية المعنية بذلك ، كما يمكنه أن يعلم الرئيس بأية مسألة تكتسي أهمية خاصة وتدخل في نطاق اختصاصه كلما رأى ذلك مفيضاً سواء بطلب من الرئيس أو بمبادرة منه ، كما يمكن لكل من رئيس الهيئة التشريعية ، ورئيس الجماعة البرلمانية أن يعرضوا على مجلس المحاسبة دراسة الملفات ذات الأهمية الوطنية التي تدخل في نطاق اختصاص المجلس .

**2- مسؤول عن إعداد المشاريع التمهيدية للقوانين المتضمنة ضبط الميزانية**

**3- ج يمكن كذلك استشارته في مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بالمالية العمومية.**

**4- د كما يساهم كذلك في تقييم فعالية النشاطات والخططات والبرامج الوطنية على الصعيد الاقتصادي والماли .**

**5- تشجيع الاستعمال الصارم والفعال للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية**

**6- و تقديم مؤشراته المختلفة عن الوضع الاقتصادي بصفة عامة .**

**7- ز يراقب شروط استعمال وتسيير أموال الدولة ويفي بالبرامج والسياسات العمومية.**

### **الفرع الثالث: هيكل مجلس المحاسبة واجهزته:**

يتولى مجلس المحاسبة بتنفيذ اختصاصاته وصلاحياته من خلال الهيكل الذي يتشكل منها؛ والإطار البشري الذي يباشر فيه تلك المهام<sup>94</sup> للوقوف على هيكل مجلس المحاسبة وأجهزته لابد من الرجوع

<sup>92</sup>- د. رشيد خلوفي؛ قانون المنازعات الإدارية؛ شروط وقبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل؛ ديوان المطبوعات الجامعية 1995، ص 236

<sup>93</sup>- الأمر 20/95 المعدل والمتم بالقانون 02/10

<sup>94</sup>- د. بن داود ابراهيم؛ الرقابة المالية على النفقات العمومية حدار الكتاب الحديث ١؛ القاهرة 2009؛ ص 154

إلى المرسوم الرئاسي 377 / 95 المؤرخ في 20/11/1995 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة المنصوص عليه في المادة 37 من الأمر 20/95.<sup>95</sup>

### هيكل مجلس المحاسبة:

**1-3-1 الغرف:** وهي موزعة على إلى ثماني غرف ذات اختصاص وطني ، و تسع غرف ذات اختصاص إقليمي ،

بالإضافة إلى غرفة الانضباط الميزاني و المالي ، و جميع هذه الغرف تنقسم إلى أقسام و فروع ، و ستحاول فيما يلي تناول مجال تدخل كل غرفة فيما يلي :

#### أ- مجال تدخل الغرف ذات الاختصاص الوطني:

و هذا على ضوء الصالحيات الإدارية بمناسبة الأعمال التقييمية و التحقيقات التي تقوم بها ، فهي تدخل في الحالات المالية ، السلطة العمومية و المؤسسات الوطنية ، الصحة و الشؤون الاجتماعية و الثقافية ، التعليم و التكوين ، الفلاحة و الري ، المنشآت القاعدية و النقل ، التجارة و البنوك و التأمينات ، الصناعات و المواصلات .

#### 1-3-2- ب الغرف ذات الاختصاص الإقليمي:

نفس مجالات التدخل بالنسبة للغرف ذات الاختصاص الوطني ، و هي تتوزع على القطر الجزائري كما يلي:

عنابة ، قسنطينة ، تizi وزو ، البليدة ، الجزائر ، وهران ، تلمسان ، ورقلة ، بشار .

#### 1-3-3- ج غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية:

تكلف هي الأخرى بتقدیم الدعم الضروري للقيام بمهام مجلس المحاسبة و تحسين أدائه، و يمكن أن تشارك في مجال التدقيق و التحقيق و التقييم.

و على العموم فإنه يمكن ذكر جملة الأعمال التي يقوم بها رؤساء الغرف كما يلي :

**1-3-3-1- ج**- يقدمون بالتشاور مع رؤساء الفروع ، اقتراحات قصد إعداد برنامج النشاط السنوي و ينفذون البرنامج

---

<sup>95</sup>- 377/95 المؤرخ في 20/11/1995 الذي يجدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة المنصوص عليه في المادة 37 من الأمر 20/95

- 1-ج-2** يوزعون الأعمال على الأقسام التي تشملها غرفتهم ويسهرون على تنفيذها تنفيذاً حسناً و يقيمون نتائجها
- 1-ج-3** يحددون المساعدات التقنية الضرورية للقيام بأعمال الغرفة
- 1-ج-4** يتأكدون من حسن تطبيق غرفتهم للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسخير المؤسسة
- 1-ج-5** يتأكدون من جودة الأعمال المنجزة في غرفتهم ويسهرون على التحسين الدائم لمستوى القضاة العينيين في غرفتهم.
- 1-ج-6** يسهر على تطبيق منهجيات التدقيق و دلائله و مقاييسه المعتمدة و يقدمون كل الاقتراحات الرامية إلى تحسين أداء المؤسسة وجودة أعمالها.
- 1-ج-7** يسهرون على استعمال الموارد الموضوعة تحت تصرف غرفتهم استعمالاً رشيداً و فعالاً .

- 1-ج-8** يعدون كشوفاً دورية عن تقدم الأعمال و حصيلة الشاط السنوي و كذلك تقارير تقييم مدى تنفيذ برنامج الرقابة .
- 2-الناظرة العامة:**

تفرد الناظرة العامة بالمتابعة لشروط تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها في المؤسسة ويضطلع بهذا الدور الناظر العام ويساعد في ممارسة مهامه القانونية أعضاء آخرون هم نظار مساعدين ويتراوح عددهم من ثلاثة ٠٣ إلى ستة ٠٦ ، وذلك في مقر مجلس المحاسبة وناظر مساعد واحد ٠١ إلى ناظرين ٠٢ مساعدين عن كل غرفة ذات اختصاص إقليمي ويعين هؤلاء بناء على اقتراح من الناظر العام أو بعد موافقة بقرار من رئيس مجلس المحاسبة تتمثل الميزة الخاصة بالناظرة العامة كونها تتدخل قبيل إجراء الرقابة وخلالها وبعدها.

حيث تطلب الناظرة العامة تقديم حساب التسيير وكذلك الوثائق الخاصة بالتسخير الفعلي وفي حالة التأخير تطلب تطبيق الغرامات في حالة تأخر عملية وضع الحسابات و خلال الإجراء تقدم خلاصاتها الكتابية و ملاحظاتها الشفوية وذلك خلال حضور جلسات الغرف أو الغرف الإقليمية للدولة أما بعد الإجراء فعندما تتخذ التشكيلة قرارها فإن الناظرة العامة تتبع تنفيذ هذا القرار .

### **3-كتابة الضبط:**

إن القوام الأساسي لوجود مجلس المحاسبة يتمحور حول تسليم الوثائق وتسجيل الحسابات ، ويتكفل بهذه المهمة كتابة الضبط ، وتسند هذه المهمة إلى كاتب ضبط رئيسي ومجموعة من كتاب الضبط يلزمونه ويعينون على مستوى كل الغرف والفروع ويقوم هؤلاء بجموعة من المهام والمتمثلة في :

**1-3-3** تسلم و تسجيل الحسابات و المستندات الثبوتية و الأجروبة و الطعون و كل الوثائق الأخرى المودعة لدى مجلس المحاسبة أو المرسلة إليه ؛

**2-3-3** تقوم بتبييل التقارير و المقررات الأخرى التي يصدرها مجلس المحاسبة

**3-3-3** تسلم نسخاً أو مستخرجات من القرارات التي يصدرها مجلس المحاسبة

**4-3-3** مسک الأرشيف المتعلق بممارسة الصلاحيات القضائية و الإدارية و حفظه

و كذلك فإن لكل غرفة ضبط كاتب ضبط يتولى:

**5-3-3** القيام بالتحضير المادي لجلسات الغرفة و فروعها .

**6-3-3** يمسك و يحفظ الجداول و السجلات و الملفات في الغرفة .

**7-3-3** تدوين القرارات المتخذة ؟

**3-4-3** الأقسام التقنية والمصالح الإدارية: و هي تشمل 03 أقسام كماليلي :

أ- قسم تقنيات التحليل و الرقابة : و هو مكلف ب :

**1-4-1** توفير دلائل الفحص و الأدوات المنهجية للقيام بعمليات التدقيق .

**2-4-1** يحدد المقاييس و المؤشرات الضرورية للبرمجة الرشيدة و الإشراف على عمليات التدقيق .

**3-4-1** يساعد هيكل الرقابة في وضع المنهجيات و المقاييس المقررة حيز التطبيق .

**3-4-1** يوفر لهاكل الرقابة المساعدة التقنية اللازمة للقيام بعمليات التدقيق التي تتطلب كفاءات خاصة .

**3-4-1-6** يعد و ينفذ بالاتصال مع الأمين العام برنامج تكوين قضاة مجلس المحاسبة و مستخدميه الآخرين و تحسين مستواهم .

### **4-3- بـ قسم الدراسات و معالجة المعلومات: وهو الآخر مكلف بـ:**

**4-3-1 القيام بأية دراسة في الميادين المالية و الاقتصادية و القانونية الضرورية .**

**4-3-2 يمسك و يسهر دوما على ضبط بنك المعلومات عن الإدارات و المؤسسات و**

**المؤسسات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة.**

**4-3-3 يعد و يضبط باستمرار مجموعات متخصصة في النصوص التشريعية أو التنظيمية**

**التي تحكم تنظيم الإدارات و المؤسسات و المؤسسات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة و حكم سيرها.**

**4-3-4 يكون رصيدا وثائقيا يفي بحاجات هيأكل مجلس المحاسبة، كما يقوم بأي بحث**

**وثائقى يطلبه قضاة المجلس أو مستخدموه الآخرين بغرض الوفاء بحاجات الأعمال المسندة إليهم.**

**4-3-5 يضع تحت تصرف هيأكل المجلس عند الاقتضاء المعطيات الإقتصادية و المالية و**

**الميزانية و التسيير الضروري لممارسة مهامه .**

**4-3-6 يعد و يوزع منشورات مجلس المحاسبة و منتجاته الوثائقية؛**

**4-3- ج مديرية الادارة: و هي تتكون من**

**ج-1-المديرية الفرعية للمستخدمين:**

**تقتم هذه المديرية بكل ماله علاقة بالموظفين بمجلس المحاسبة كالتوظيف والتقويم والخدمات**

**الاجتماعية.**

**ج-2-المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة:**

**وتتولى تحضير تقريرات النفقات الالزام لعمل المجلس وتنفيذ الميزانية الموافق عليها وكذا مسک  
المحاسبة الإدارية للمجلس .**

**ج-3المديرية الفرعية للوسائل والشؤون العامة:**

**وتتكلف بتسيير الوسائل المادية ويمسك الجرد وضبطه باستمرار كما تضمن حماية مجال مجلس  
المحاسبة وتجهيزاته من عتاد وأثاث وصيانتها، وكذا النظافة والأمن داخل مجلس المحاسبة.**

**هذا بالإضافة لمديرية فرعية للإعلام الآلي .**

**الفرع الرابع: اجهزة مجلس المحاسبة** من أهل معرفة أحجهزة مجلس المحاسبة لابد من الرجوع للمرسوم الرئاسي 95/377 المذكور أعلاه ، و الذي من خالله يمكن تبيان مايللي :<sup>96</sup> ديوان رئيس مجلس المحاسب ؛ مكتب المقررين العامين ؛ غرفة الانضباط ؛ الأمانة العامة ؛ لجنة البرامج و التقارير

#### **4-1 ديوان رئيس مجلس المحاسبة:**

- : يتكون من رئيس ديوان و مدیرین اثنین للدراسات ، من المهام الموكلة له نذكر مايللي :
- 4-1-1** ينظم و يتبع العلاقات مع المؤسسات العمومية الوطنية
  - 4-1-2** يضمن العلاقة مع أجهزة الإعلام
  - 4-1-3** يضمن و يتبع العلاقات مع المؤسسات الأجنبية للرقابة و المنظمات الجهوية و الدولية التي يكون مجلس المحاسبة عضوا فيها .

**4-1-4** يلخص بالاتصال مع الأجهزة و المراكز المعنية الأخرى دراسات مشاريع النصوص المعروضة على مجلس المحاسبة لإبداء رأيه فيها.

- 4-1-5** يقوم لحساب رئيس مجلس المحاسبة بكل أعمال البحث و الدراسة و الاستشارة المرتبطة بنشاطاته .

**4-1-6** ينظم بطلب من رئيس مجلس المحاسبة كل مهمة تفتيش أو تحقيق إداري تتطلبهها وضعيية خاصة أو يشرف عليها، يحدد رئيس مجلس المحاسبة توزيع المهام على أعضاء الديوان.

#### **4-2 مكتب المقررين العامين للجنة البرامج والتقارير:**

- حسب المادة 07 من المرسوم 95/377 فإنها تتكون من 03 أعضاء و هم مكلفوون بـ<sup>97</sup> :
- 4-2-1** مشروع التقارير السنوية
  - 4-2-2** مشروع التقرير التقييمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية
  - 4-2-3** المشروع التمهيدي لبرنامج النشاط السنوي لمجلس المحاسبة و مشروع التقرير التقييمي لتنفيذ البرنامج المصدق عليه .

---

<sup>96</sup> - المادة 11 و 19 من المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20/11/1995 المتضمن القانون الداخلي لمجلس المحاسبة؛ ج 72

<sup>97</sup> - المادة 07 من المرسوم 377/95

**4-2-د** يشارك المقرر العامون في مداولات لجنة البرامج و التقارير و يتمتعون بحق التصويت فيها .

**4-3-ه** المقرر مسؤول عن الإشراف على مهمة الرقابة المسندة إليه ، من حيث احترام الآجال المحددة ، كما يسهر على حسن تنفيذ عمليات التدقيق و التحقيق أو التقييم و يختتم رقابته بتقرير موقع من طرفه .

**4-3-م** مراجعة حسابات المحاسبين العموميين و تقييمها و يمكن له أن يقدم اقتراحات في حالة النقص أو المخالفات أو الإحالة المباشرة على غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية.

### **3-4 غرفة الانضباط:**

تكون من رئيسها و ستة مستشارين و حسب المادة 52 من الأمر 20/95 تختص هذه الغرفة في مجال تسيير الميزانية و المالية بالبت في الملفات التي يخطر بها ، و تخصص لتحریاته الجزاءات القضائية و الإدارية المعمول بها<sup>98</sup> .

### **4-4 الامانة العامة:**

تحت إشراف الأمين العام و هو الأمر بالصرف الرئيسي و مكلف بالتسبيير المالي بمجلس المحاسبة ، و أيضا هو مكلف ب :

**4-4-ا** يتخذ كل التدابير من أجل وضع الوسائل و الخدمات الضرورية تحت تصرف هيأكل المؤسسة و أجهزتها قصد أداء أعمالها على الوجه الأحسن .

**4-4-ب** يتأكد من مساهمة الأقسام التقنية في تحقيق مهام مجلس المحاسبة تحقيقا فعالا و في تحسين أدائه .

**4-4-ج** يسهر على حسن استعمال الوسائل الموضوعة تحت تصرف مجلس المحاسبة من أجل عمله

**4-4-د** يسهر على تنفيذ التدابير المناسبة لأمن الممتلكات و الأشخاص داخل المؤسسة  
**الفرع الخامس:** كيفيات الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة و صلاحياته جزاءات تحریاته و طرق الطعن فيها

---

<sup>98</sup> - المادة 52 من الأمر 20/95

## **5-1 كيفيات الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة:**

إن مجلس المحاسبة مجموعة من الحقوق و التي تساعد في تأدية المهام الرقابية و ستحاول توضيحها في النقاط التالية:

**5-1-1** حول القانون مجلس المحاسبة الرقابة في عين المكان بفحص الأوراق بطريقة مبالغة أو بعد إشعار مسبق للجهة المعنية بالتحقيق ، كما مكن القانون هؤلاء الأشخاص المكلفين بالتحقيق من الإطلاع على أي وثيقة من شأنها أن تمكن من القيام برقابة معمقة للعمليات المالية للمؤسسات المعاينة بالرقابة ، ولتسهيل المهمة أكثر لهم أعفى القانون مسؤولي وأعوان الم هيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة من كل التزام باحترام الطريق السلمي أو السر المهني تجاه أعضاء المجلس بالنسبة للحسابات المعروضة قانونيا للرقابة.

**5-1-2** يحق مجلس المحاسبة أن يطلب الإطلاع على كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المالية و المحاسبية الالزمة لتقييم تسيير المصالح و الم هيئات الخاضعة لرقابته.

**5-1-3** إضافة إلى حق الإطلاع فهو يتمتع بسلطة التحري التي يمنحها القانون لمصالح المالية في الدولة

**5-1-4** حق الدخول إلى كل الحالات التي تشملها أملاك جماعة عمومية أو هيئة خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة عندما تتطلب التحريات ذلك .

**5-1-5** حق الإطلاع على النصوص ذات الطابع التنظيمي الصادرة من إدارات الدولة و المتعلقة بالتنظيم المالي و المحاسبي و بالإجراءات المطبقة على تسيير الوسائل و الأموال العمومية

**5-1-6** يحق له أن يطلب من أجهزة الرقابة الخارجية المؤهلة لرقابة الم هيئات الخاضعة لرقابته مهما يكن وضعها القانوني الإطلاع على كل المعلومات أو الوثائق أو التقارير التي تمتلكها أو تعدتها عن حسابات هذه الم هيئات و تسييرها.

**5-1-7** يمكن له إشراك أو استشارة سواء أعنوان القطاع العام أو اختصاصيين من أجل مساعدتهم في عمله و أشغاله كلما اقتضت الضرورة ذلك .

و هذا بالإضافة إلى ما ورد في المادة 60 من الأمر 20/95 التي تنص على أنه " يتبع على كل محاسب عمومي أن يودع حسابه عن التسيير لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة ، يحفظ المحاسبون

العموميون المستندات الثبوتية لحسابات التسيير و يضعونها تحت تصرف مجلس المحاسبة ، يمكن مجلس المحاسبة إلزام المحاسبين العموميين بإرسال المستندات الثبوتية لحسابات التسيير<sup>99</sup> .

وكذلك المادة 63 من نفس الأمر و التي تنص على أنه " يتبع على الآمرین بالصرف في الهیئات المذکورة فی المادة 07 من هذا الأمر تقديم حساباتهم الإدارية إلى مجلس المحاسبة حسب الكیفیات و الآجال المحددة عن طريق التنظیم" <sup>100</sup> .

و من خلال ما تقدم فإنه ملزم بإبداء رأيه حول أية نقطة من النقاط التالية :

\* اذا عاين مجلس المحاسبة أثناء تحقيقه حالات أو وقائع أو مخالفات تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بأموال الهیئات و المؤسسات العمومية الخاضعة لرقابته ، يطلع فورا مسؤولي المصالح المعنية و سلطاتها السلمية أو الوصیة و كذلك كل سلطة أخرى مؤهلة ، قصد اتخاذ الإجراءات التي يتقتضیها تسيير الأموال العمومية تسيرا سليما .

\* إذا ثبت مجلس المحاسبة أثناء رقابته أنه تم قبض أو حيازة مبالغ بصفة غير قانونية من قبل أشخاص طبيعین أو معنوین ، و تبقى هذه المبالغ مستحقة للدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرفق العمومي ، يطلع فورا السلطة المختصة بذلك قصد استرجاع المبالغ المستحقة بكل الطرق القانونية .

\* إذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته ، نقصان في النصوص التي تسرى على شروط استعمال المالية و الوسائل الخاصة بالهيئات التي كانت محل رقابته و تسييرها و محاسبتها و مراقبتها ، يطلع السلطات المعنية بمعايناته و ملاحظاته مصحوبة بالتوصيات التي يعتقد أنه من واجبه تقديمها ، و تهدف التوصيات زيادة على ذلك إلى تدعيم آليات حماية الأموال و الأملاك العمومية و مكافحة كل أشكال الغش و الضرر بالخزينة العمومية أو بمصالح الهیئات العمومية الخاضعة لرقابته .

\* كذلك إذا لاحظت أي سلطة أو هيئات رقابية و تفتيش ، أثناء رقابة أو تحقيق على إحدى الهیئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة مخالفات أو وقائع من شأنها أن تبرر تطبيق الصلاحيات القضائية مجلس المحاسبة المنصوص عليها في الأمر 20/95<sup>101</sup> ، فإنه يرسل فورا إلى مجلس المحاسبة تقرير أو

<sup>99</sup> - المادة 60 من الأمر 95/20 المؤرخ في 17 جويلية 1995؛ المتضمن مجلس المحاسبة ج،ر 39

<sup>100</sup> - المادة 63 و 07 من الامر 95/20 المؤرخ في 17 جويلية 1995؛ المتضمن مجلس المحاسبة ج،ر 39

<sup>101</sup> - الأمر 95/20 المؤرخ في 17 جويلية 1995؛ المتضمن مجلس المحاسبة ج،ر 39

عند الاقتضاء ملخص من التقرير أو حضر تدقيق ، و ينبع مجلس المحاسبة إذا اقتضى الأمر ملف القضية إلى الإجراءات القضائية الخاصة بإفحام مسؤولية الأعون المتابعين .

## 5-2 صلاحيات مجلس المحاسبة والجزاءات تحرياته وطرق الطعن في قرارته:

### صلاحيات مجلس المحاسبة:

تقسم عادة صلاحيات مجلس المحاسبة إلى صلاحيات قضائية تمثل أساسا في مراجعة حسابات للمحاسبين العموميين ، إضافة إلى رقابة الانضباط الميزاني والمالي وكذا مراقبة نوعية التسيير .

### 5-2-1 الصلاحيات القضائية:

#### 5-2-1-أ مراجعة حسابات المحاسبين العموميين:

إن المحاسبين العموميين يتحملون مسؤولية خاصة عن مراقبة العمليات المالية الموكلة إليهم وتنفيذها ، والمتمثلة في المسؤولية المالية الشخصية ، واعتبارا للتأثيرات المهمة المترتبة عن قيام هذه المسئولية وإفحامها مطالبة المحاسب المعين بتعويض الضرر عن أي مخالفة في تنفيذ العمليات المالية، أو أي نقص في الأموال والقيم من ماله الخاص عند الاقتضاء، فإنه من غير الممكن، مبدئيا إسناد مهمة النظر فيها والجزاء عن قيامها من طرف السلطات الإدارية التي يتبعها المحاسبون العموميون باستثناء الحالة الخاصة التي يمكن بها للوزير المكلف بالمالية إفحام مسؤوليتهم ، حيث أن العمل بعكس ذلك سوف يؤدي إلى المساس بمبدئي الحياد والموضوعية - الواجب مراعاتها حتما في هذا الشأن - وتعريض هؤلاء المحاسبين ، وبالتالي إلى مختلف أشكال التعسف أو التحاوز في استعمال السلطة من جهة ، كما أنه لا يمكن من جهة أخرى ، إسناد تلك المهمة إلى الجهات القضائية ، لأن الأمر يتعلق قبل كل شيء بتدقيق حسابات المحاسبين العموميين ، والحكم على مدى صحتها وشرعية العمليات المالية المتعلقة بها بالرجوع إلى قواعد المحاسبة العمومية قبل الوصول إلى النظر في مسؤوليتهم والجزاء عليها ، وهو ما يتطلب كفاءة تقنية وشخصا لا يتوافران مبدئيا لدى قضاة تلك الجهات ، وعليه كان لابد من إسناد مهمة الحكم على حسابات المحاسبين العموميين والجزاء على مسؤوليتهم إلى هيئة قضائية متخصصة ، ألا وهي مجلس المحاسبة ، ويتمثل الإجراء الأولي المتبع لمراجعة الحسابات في

إلزام المحاسبين العموميين و الأمراء بالصرف التابعين للهيئات العمومية بتقديم حسابات تسييرهم إلى المجلس بعد نهاية كل سنة مالية والتي تلخص جمل العمليات المنفذة من قبلهم مباشرة، أو من قبل المحاسبين وال وكلاء التابعين لهم، في حالة تأخير في إيداع الحسابات أو عدم إرسال الوثائق الشبوانية، يمكن لمجلس المحاسبة إصدار غرامات في حق المحاسبين العموميين أو الأمراء بالصرف المقصرين، ويمكنه أن يصدر في حقهم أوامر بإيداع حساباتهم في الآجال التي يحددها لهم، يلي ذلك تدقيق تلك الحسابات ، حيث يتم التتحقق أولاً من أنها تتضمن كل العمليات المنفذة خلال السنة المالية المعنية ، أي التقييد المحاسبي الصحيح لهذه العمليات وأرصدقها، ثم يتم فحص تلك العمليات بالرجوع إلى سندات الإثبات ومختلف الوثائق المتعلقة بها ، وذلك للتأكد من شرعيتها وصحتها المالية من الناحيتين القانونية والميزانية ، إذا لم تسفر عمليات المراقبة عن وجود أي مخالفة أو نقص في الأموال والقيم فإن المجلس يبت في مسؤولية المحاسب المعين بقرار نهائي يقضي بإبراء مسؤوليته ، ويمكن أن يضاف إلى إبراء المسؤولية إخلاء الذمة يسمح للمحاسبين المنتهية مهامهم بالاحتياج به قانونا فيما يتعلق بالتحرر من التزامات وظيفتهم وظيفتهم وللمطالبة ، على وجه الخصوص ، برفع اليد عن الضمانات التي يكونون قد قدموها إلى الهيئات المعنية عند مباشرة مهامهم. وبخلاف ذلك، فإن المجلس يبت أولاً بقرار مؤقت أو تحفظات أحيانا ، يتضمن أوامر المحاسب المعين الذي يكون ملزما بالرد عليها ، وذلك بتقديم التبريرات لاسيما المستندات الشبوانية والتوضيحات اللاحقة ، والتي من شأنها إبراء مسؤوليته عن المخالفات المسجلة على تسييره المراقب ، أو إثبات أن مبالغ النفقات المدفوعة لا شرعا ، أو الإيرادات غير المبرر عدم تحصيلها ، أو النقص في الأموال والقيم قد تم تسديدها من طرف المدينين بها أو من طرفه هو ، أي من أمواله الخاصة عند اللزوم ، ويكون ردہ عن القرار المؤقت في أجل شهر قابل للتمديد من تاريخ تبليغه له ، بعد تلقي ذلك الرد أو عند نهاية الأجل المحدد لذلك يبت المجلس بقرار نهائي يبرئ بموجبه مسؤولية المحاسب الذي يكون قد برر كل المخالفات المنسوبة إليه في القرار المؤقت ، أو أثبتت تسديد المبالغ المترتبة عنها في ذاته وإلا ، فإنه يضعه في حالة مدين أي يحكم عليه بدفع مبالغ النفقات المسددة لا شرعا ، أو الإيرادات غير المبرر عدم تحصيلها أو النقص في الأموال والقيم ، وتُخضع لنفس إجراءات المراجعة والحكم ، حسابات الأشخاص الذين يصرح مجلس المحاسبة بأنهم

محاسبون فعليون أي الأشخاص الذين تنسب إليهم أفعال تسيير أموال عمومية دون أن تكون لهم صفة محاسبين عموميين أو باختصار، الأشخاص الذين يتدخلون في وظائف المحاسبين العموميين.

## 5-2-1-ب رقابة الانضباط الميزاني والمالي:

عند مراقبته لتسخير مصالح الدولة، والجماعات الإقليمية، والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية التي تسرى عليها قواعد المحاسبة العمومية ، أو لشروط استعمال الإعتمادات أو المساعدات المالية التي تمنحها الدولة ، والجماعات الإقليمية أو أي هيئة عمومية أخرى فإن المجلس يتأكد من احترام قواعد الانضباط الميزاني والمالي . فإذا عاين مخالفات لهذه القواعد التي جاءت في المادة 88 من الأمر رقم 95<sup>102</sup> كمالي :

- ب-1 خرق الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات و النفقات
- ب-2 استعمال الإعتمادات أو المساعدات المالية التي تمنحها الدولة و الجماعات الإقليمية و المؤسسات العمومية أو الممنوحة بضمان منها ، لأهداف غير الأهداف التي منحت من أجلها صراحة
- ب-3 الالتزام بالنفقات دون توفر الصفة أو السلطة أو خرقا للقواعد المطبقة في مجال الرقابة القبلية
- ب-4 الالتزام بالنفقات دون توفر الإعتمادات أو تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية
- ب-5 خصم نفقة بصفة غير قانونية من أجل إخفاء إما تجاوزا في الإعتمادات و إما تغييرا للتخصيص الأصلي للالتزام أو القروض المصرفية الممنوحة لتحقيق عمليات محددة .
- ب-6 تنفيذ عمليات النفقات الخارجية بشكل واضح عن هدف أو مهمة الهيئات العمومية
- ب-7 الرفض غير المؤسس للتأشيرات أو العرائيل الصربيحة من طرف هيئات الرقابة القبلية أو التأشيرات الممنوحة خارج الشروط القانونية
- ب-8 عدم احترام الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بمسك الحاسبات و سجلات الجرد و الاحتفاظ بالوثائق و المستندات الشبوتية
- ب-9 التسيير الخفي للأموال أو القيم أو الوسائل أو الأملاك العامة

---

<sup>102</sup> - المادة 88 من الأمر رقم 95/20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتضمن مجلس المحاسبة ج،ر 39

ب-10 كل تعاون يترتب عنه عدم دفع حاصل الإيرادات الجبائية أو شبه الجبائية التي كانت موضوعة اقتطاع من المصدر في الآجال وفق الشروط التي أقرها التشريع المعمول به .

ب-11 التسبب في إلزام الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الم هيئات العمومية بدفع غرامة تحددها أو تعويضات مالية نتيجة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو بصفة متأخرة لأحكام القضاء .

ب-12 الاستعمال التعسفي للإجراء القاضي بطالبة المحسينين العموميين بدفع النفقات على أساس غير قانونية أو غير تنظيمية .

ب-13 أعمال التسيير التي تم باختراق قواعد إبرام و تنفيذ العقود التي ينص عليها قانون الصيغ العمومية

ب-14 عدم احترام القوانين التي تخضع لها عمليات بيع الأموال العمومية التي لم تعد صالحة للاستعمال أو المجوزة من طرف الإدارات و الم هيئات العمومية.

ب-15 تقديم وثائق مزيفة أو خاطئة إلى مجلس المحاسبة أو إخفاء مستندات عنه .  
حسب نص هذه المادة فإنه يقوم بتحميل المسؤولية عن تلك المخالفات للمسؤولين أو الأعوان المعنيين ، ويتم ذلك عبر الإجراءات الطويلة والمعقدة المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 95/377 المؤرخ في

1995/20/11 والأمر 20/95 ، حيث يمكن ، بعد استفاده هذه الإجراءات التي يمكن أن تستمر لعدة سنوات إحالة الملف المتعلقة بالمخالفات لقواعد الانضباط الميزاني والمالي على الغرفة المختصة ، وهي غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والتي يمكنها المالية الحكم على مرتكبي تلك المخالفات بغرامات في حالة ثبوت مسؤوليتهم عنها .

## 5-2 الصالحيات الإدارية:

تتمثل الصالحيات الإدارية ب مجلس المحاسبة أساسا في مراقبة نوعية التسيير لمختلف الم هيئات والمرافق والمؤسسات العمومية الخاضعة لرقابته ، وذلك من خلال تقييم شروط استعمالها للموارد و الوسائل المادية والأموال العمومية و تسييرها ، على مستوى الفعالية والنجاعة والإقتصاد ، بالرجوع إلى المهام والأهداف والوسائل المستعملة ، وتشمل رقابة نوعية التسيير أيضا تقييم قواعد تنظيم و عمل الم هيئات الخاضعة لرقابة المجلس والتأكد من وجود آليات وإجراءات رقابية داخلية

موثوقة المادة 69 من الأمر رقم 95/20<sup>103</sup> يسمى هذا النوع من الرقابة كذلك برقابة الأداء أي تقويم مدى الفعالية والكفاية والاقتصاد في تسيير هيئة أو مؤسسة أو مرفق عمومي ما ، أو أحد جوانب هذا التسيير ، وفق مؤشرات ومعايير محددة. يراقب المجلس في هذا الإطار أيضاً، شروط منح الإعانات والمساعدات المالية من طرف الدولة، والجماعات الإقليمية، والمرافق والهيئات الخاضعة لرقابته والتأكد من مدى مطابقة استعمالها مع الغايات التي منحت من أجلها المادة 70 من الأمر رقم 95-20<sup>104</sup>.

كما يراقب ضمن نفس الإطار استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات التي تلجم إلى التبرعات العمومية قصد التأكد من مطابقة صرف تلك الموارد مع الأهداف المتوجة من هذه التبرعات المادة 71 من نفس الأمر، ومن جهة أخرى يشارك مجلس المحاسبة تطبيقاً لأحكام المادة 72 من الأمر 20/95 في "تقييم فعالية الأعمال والمخططات والبرامج - والتدابير التي قامت بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مؤسسات الدولة أو الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته والتي بادرت بها السلطات العمومية على المستوى الاقتصادي والمالي بغية تحقيق أهداف المصلحة الوطنية أما النتائج النهائية لهذه الرقابة ، فتتمثل في التوصيات والاقتراحات التي يقدمها المجلس إلى مسؤولي ومسييري الهيئات والمصالح المراقبة قصد تدارك النقصان المسجلة على تسييرها ، والعمل على تحسين فعالية ومردودية هذا التسيير .

### **3-1-3-5 جزاءات تحرياته**

#### **3-1-3-5-أ مذكرة التقييم:**

عقب مراقبة نوعية التسيير يضبط مجلس المحاسبة تقييمه النهائي ويصدر كل التوصيات والاقتراحات بغرض تحسين فعالية ومردود تسيير المصالح والهيئات المعنية ويرسلها إلى مسؤوليتها والوزراء وإلى السلطات الإدارية المعنية.

<sup>103</sup> - المادة 69 من الأمر رقم 95/20

<sup>104</sup> - المادة 70 من الأمر 95/20 المؤرخ في 17 جويلية 1995؛ المتضمن مجلس المحاسبة ج،ر 39

<sup>105</sup> - المادة 71؛ 72 من الأمر 95/20 المؤرخ في 17 جويلية 1995؛ المتضمن مجلس المحاسبة ج،ر 39

### **5-3-1-ب رسالة رئيس الغرفة:**

تطلع مسئولي المصالح والهيئات التي خضعت للرقابة بمخالحظات مجلس المحاسبة المتعلقة بالوضعيات أو بالواقع أو الحالات أو الحالات التي تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بأملاك الهيئات والمؤسسات العمومية الخاضعة لرقابته بغرض اتخاذ التدابير التي يتطلبها التسir السليم للأموال العمومية.

### **5-3-1-ج التقرير المفصل:**

تسجل فيه الواقع الذي يمكن وصفها وصفا جزئيا، والتي يلاحظها المجلس أثناء ممارسة رقابته يبلغ الناظر العام هذا التقرير إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا مصحوبا بمحمل الملف.

### **5-3-1-د التقرير التقييمي حول المشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية:**

ترسل الحكومة هذا التقرير بعد أن يقوم بإعداده مجلس المحاسبة إلى الهيئة التشريعية بغرفتها المرفقة بمذكرة مشروع القانون المرتبط به.

### **5-3-1-ه التقرير السنوي:**

بعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرسله إلى رئيس الجمهورية ، بين التقرير السنوي أهم المعانيات والمخالظات والتقييمات الناجمة عن أشغال تحريرات مجلس المحاسبة مرفقة بالتوصيات التي يرى أنه يجب

تقديها وكذلك ردود المسؤولين والممثلين القانونيين والسلطات الوصية المعنية بذلك ، كما يرسل مجلس المحاسبة نسخة منه إلى الهيئة التشريعية.

### **5-3-1-و التائج القضائية:**

في مجال تقييم حسابات المحاسبين العموميين والأمراء بالصرف فإن مجلس المحاسبة يصدر غرامات ضد المحاسبين والأمراء بالصرف المعنيين في حالة تأخير إيداع الحسابات و المستندات الشبوانية ، حيث حدد مقدار الغرامات حسب الأمر 20/95<sup>106</sup> بين 5000 دج و 50000 دج .

---

<sup>106</sup>- الأمر 95/20 المؤرخ في 17 جويلية 1999 المتضمن مجلس المحاسبة ج،ر 39

كما يطبق إكرارات مالية على المحاسبين والأمراء بالصرف المعينين إذ انقضت الآجال المحددة لإيداع حساباتهم لدى مجلس المحاسبة ، كذلك هي محددة بمقدار 500 دج عن كل يوم تأخر لمدة لا تتجاوز 60 يوم ، و بعد هذه المدة يعين محاسب جديد بطلب من مجلس المحاسبة .

#### **4-5 في مجال مراجعة حسابات المحاسبين العموميين**

يبي مجلس المحاسبة بقرار نهائي عندما لا يسجل على ذمة المحاسب أية مخالفات ويبيت بقرار مؤقت يتضمن أوامر أو تحفظات في الحالات الأخرى، ثم يتبع بقرار نهائي لتبرئة المحاسب أو وضعه في حالة 107 مدين

#### **5-5 في مجال الانضباط في تسيير الميزانية والمالية**

تكون القرارات التي تصدرها الغرف والفروع قابلة للاستئناف بغرض تعديتها المحتمل أمام مجلس المحاسبة بتشكيل كل الغرف مجتمعة باستثناء الغرفة التي أصدرت القرار المطعون فيه، للاستئناف أثر موقف لتنفيذ القرار موضوع الطعن.

#### **6-5 الطعن بالنقض:**

تكون قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيل كل الغرف مجتمعة قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة طبقاً للقانون الإجراءات المدنية، إذ قضى بنقض القرار موضوع الطعن تمثل تشكيلة كل الغرف مجتمعة للنقاط القانونية التي تم الفصل فيها.

#### **المطلب الثاني: الرقابة البرلمانية على الأجهزة العمومية الإدارية**

إن دراسة القانون المقارن قد أظهرت لنا صوراً مختلفة للرقابة على أعمال الإدراة، تختلف باختلاف الهيئة التي تمارسها، وباختلاف طبيعة هذه الرقابة ومداها. فالرقابة قد تكون إدارية تباشرها الإدراة بنفسها، أو قد تكون رقابة قضائية تباشرها المحاكم وتختلف باختلاف التنظيمات القضائية داخل كل دولة، والوظيفة الرقابية هنا هي رقابة سياسية

#### **الفرع الأول: الرقابة البرلمانية**

وهي التي يمارسها المجتمع عن طريق الهيئات النيابية أو عن طريق التنظيمات الشعبية سواء كانت ممثلة على مستوى الأمة أو على مستوى الفئات الإقليمية.

---

<sup>107</sup> - المادة 11 من القانون العضوي 98/01 المتضمن مجلس المحاسبة

<sup>108</sup> والرقابة السياسية هي ما يعرف بالرقابة البرلمانية. و البرلمان هو مجلس منتخب للامة . وهي

ال اختصاصات خولها لهم الدستور؛ وضمانات جسدها المواد واللوائح القانونية سواء من الدستور او القوانين العضوية. حيث يمكن تعريفها بأنها رقابة البرلمان للسلطة التنفيذية من ناحية أدائها لاختصاصات المخولة لها في الدستور

كما عرفت(الرقابة البرلمانية بأنها تلك الرقابة التي تمارسها المجالس التابعة على أعمال السلطة التنفيذية في ظل النظام البرلماني.

مما سبق ، يتضح أن الرقابة البرلمانية هي دراسة أعمال الحكومة ، وتأييدها إن أصابت حسابها إن أخطأها ، حيث يعد البرلمان سلطة رقابية سياسية على أعمال الحكومة وتصرفاها ؛ حتى يتأكد من أن جميع ما تقوم به من أعمال يتم في حدود القانون ، ويتفق مع المبادئ الدستورية وتحقيق المصلحة العامة .

وعرفها البعض؛ بأنها دراسة أعمال الحكومة مع حق البرلمان في أن يصدر أحكاماً قيمة عن هذه الأعمال قد تقود إلى استقالة الحكومة إذا ساحت الثقة أو هي تقضي الحقائق من جانب السلطة التشريعية لأعمال الحكومة للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة وتحديد المسؤول عن ذلك ومساءلته. و في الجزائر اقرت المادة 123 من دستور 1996 على جملة من الاختصاصات وال مجالات التي يمكن للبرلمان يشارك فيها ويبيسط رقتبه عنها ذكر منها ؛تنظيم السلطات العمومية و عملها؛ القانون المتعلق بقوانين الميزانية؛....

حيث ان ممارسة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية هو اختصاص أصيل كفلته الدساتير بمحالسها، ورسمت له الطرق التي تسير عليها هذه الممارسة بما يضمن استمرار هيمنة المجلس على مراقبة أعمال الحكومة وتصرفاها، ولذلك فإن الرقابة البرلمانية هي وظيفة سياسية بالدرجة الأولى تتصل بمراجعة أعمال الحكومة، وإسداء النصح لها، وإبلاغها بكل رغبة تتصل بمصالح جموع الناخبيين الذين

<sup>108</sup> - عيسى مومني؛قاموس مدرسي للطلاب؛سلسلة قواميس دار العلوم؛ع. دار العلوم للنشر والتوزيع؛2007؛ص 81

<sup>109</sup> - د. خالد سمارة الرغبي. *الرقابة على تنفيذ القوانين المقررة*: مجلة العلوم الإدارية، السنة التاسعة والعشرون، العدد الثاني، ديسمبر 1987، ص 99.

<sup>110</sup> - المادة 123 من دستور 1996

تمثلهم السلطة التشريعية. وإذا كنا نقول بأن السلطة التنفيذية تخضع للرقابة البرلمانية، فإنه لا يفوّت علينا التوضيح بأن ذلك الخضوع بدرجات، فالبرلمان في جميع أنحاء العالم يقوم بالرقابة على السلطة التنفيذية، ولكن يختلف أداء البرلمان لهذه الوظيفة من دولة لأخرى، وذلك وفقاً للسلطات التي يتمتع بها البرلمان في مواجهة السلطة التنفيذية، ويوضح ذلك بالنظر إلى أن بعض الدول يستطيع البرلمان فيها إجبار الحكومة على الاستقالة عن طريق التصويت على الثقة في الحكومة.

وفيما ينحصر أهمية الرقابة البرلمانية وأسasها، فلأن الحكومة هي صانعة السياسة العامة والمنوط بها

السلطة توقف السلطة، وتحد من طماعها، ومن هنا لم يكن من سبيل للاحترام من ذلك إلا بالاعتراف لكل سلطة بوسائل تمكنها من منع الأخرى من أن تضل، وعلى هذا الأساس كانت الرقابة من أهم وظائف البرلمان، يستوثق بها تارة من كيفية أداء الحكومة لمهامها، ويتمكن من خاللها من منعها إذا ضلت، حيث يرجع هذا الثقل الكبير للوظيفة الرقابية للبرلمان في نظر المجتمع وأعضاء البرلمان إلى عددٍ من الأمور التي أملتها التطورات السياسية منها:

أن الحكومة هي التي تصنع السياسات العامة ، وهي التي تملك القدرة على التنفيذ، وهي المخولة بوضع اللوائح التنفيذية للأنظمة، وبالتالي يتوجه اهتمام البرلمانات في ظل هذه الأوضاع إلى محاولة استثمار ما هو ممكّن من وسائل وآليات وتفعيلها للمساهمة في صنع القرار، وأهمها الرقابة. التوازنات السياسية والحزبية في البرلمان قد تحد من قدرته على توجيه الحياة السياسية وصنع السياسات العامة، لاسيما في ظل وجود أكثرية حزبية كبيرة مؤيدة للحكومة، وبالتالي تصبح الرقابة أهم الوسائل المتبقية أمام المعارضة للتأثير في السلطة التنفيذية.أن الثقافة السياسية السائدة في المجتمع قد تنظر إلى الدور الرقابي للبرلمان بشكل أكثر تقديرًا وإعجابًا من نظرها لدوره التشريعي، وينطبق ذلك بوضوح على نظرة الرأي العام إلى أعضاء المعارضة البرلمانية أو المستقلين<sup>111</sup>.

## الفرع الثاني: آليات ومنهجيات الرقابة البرلمانية

تمتلك البرلمانات مجموعة من الأدوات التي تمكنها من إتمام عملية المراقبة. وتتضمن أكثر هذه الأدوات شيئاً: الأسئلة الموجهة إلى الوزراء (مكتوبة أو شفهية)، الاستجواب، والتصويت على

<sup>111</sup> -د.علي الصاوي؛البرلمان ؛القاهرة؛موسوعة الشباب السياسية؛بدون دار نشر 2000م؛ص 77

حجب الثقة، فيما تتضمن الآليات الأخرى منهجيات مرتبطة بمراقبة الموارنة والمحاكمة وإمكانية البرلمان إنشاء لجان مخصصة، وجان التحقيقات، أو مكتب أمين المظالم. وفي ما يلي وصف لعديد من الأدوات:

## 1-2 جلسات الاستماع:

تشكل جلسات الاستماع، إن في الجلسات العامة أو في اجتماعات اللجان، أداة هامة جداً للبرلمان تمكنه من الحصول على المعلومات المتعلقة بسياسات أو مواقف محددة. وعادة ما تقوم غالبية البرلمانات بجلسات استماع، إلا أنه لكل من هذه البرلمانات قدرة محددة على إجبار المواطنين للإدلاء بشهاداتهم.

أما بالنسبة إلى التصويت على حجب الثقة، أو الاقتراح بتوجيه اللوم، فهو اقتراح يقدمه البرلمانيون ويتيح عنه إما سحب ثقة البرلمان في الحكومة أو في أحد وزرائها أو منحها هذه الثقة. وعندما يحجب البرلمان الثقة عن الحكومة، عادة ما تقدم هذه الأخيرة استقالتها أو تسعى إلى حل البرلمان. وفي بعض الدول يؤدي سحب الثقة إلى عملية يطلب فيها رئيس الدولة إما استقالة الحكومة أو حل البرلمان. وعندما تسحب الحكومة ثقتها من وزير واحد، عادة ما يقدم هذا الأخير استقالته، علماً أن هناك العديد من الآليات التي يتم التصويت على حجب الثقة في سياقها.

## 2-2 الاستجواب:

وفي ما يتعلق بالاستجواب فهو عبارة عن عملية يلجأ إليها البرلمانيون للحصول على تبرير حول سياسة معينة من عضو في الحكومة أو، في بعض البلدان، من كافة أعضاء الحكومة. وقد ينتهي عن هذه العملية نقاش موسع حول السياسة المحددة، أو تصويت مع أو ضد المسألة المطروحة. ومن الممكن أيضاً أن يلي الاستجواب اقتراحاً بتوجيه اللوم. ويقصد بالاستجواب حق الهيئة التشريعية في محايدة الحكومة أو أحد الوزراء في شأن من الشؤون العامة التي تدخل في اختصاصهم فالغرض من الاستجواب نقد السلطة التنفيذية وتحريض سياساتها ونقد تصرفاتها في مسألة أو قضية من قضايا مسائل الساعة الوطنية ودائماً في نطاق تطبيق البرنامج الحكومي وكفالة علمية ولعدم استعمال حق الاستجواب لما يمكن أن ينجر عنه فإن الدسائير عادة ما تحيطه ببعض الضمانات التي تكفل عدم اساءة استعماله؛ كضرورة تحية مدة معينة من تاريخ تقديم الاستجواب تحرى المناقشة

بعدها حتى يتاح للحكومة او الوزير المختص فرصة دراسة موضوع الاستجواب واعداد رده وبيانه

1996 133

113 161 1976

### 3-2

الحكومة أو مناقشتها، وقد تؤدي إلى استجواب في حال لم يتم التوصل إلى إجابة مرضية. وبغية الإشراف على السلطة التنفيذية بشكل سليم، على أعضاء البرلمان أن يدركون جيداً سياسات السلطة التنفيذية وزاراها. كما أن إجابات الحكومة على أسئلة البرلمان قد تؤدي إلى نشر معلومات قيمة جداً. وعادة ما يتم طرح الأسئلة كتابياً أو شفهياً، على الرغم من أن جلسة الأسئلة والأجوبة الشفهية من شأنها أن تؤدي إلى شحن الأجواء والسماح بالأخذ والرد بين الطرفين. من هنا فإن تنظيم مثل هذه الجلسات ضروري جداً لضمان الرقابة البرلمانية الفعالة. وفي الجزائر نصت المادة 134

من دستور 1996 على أنه يمكن لاعضاء للبرلمان ان يوجهوا أي سؤال كتابيا او شفوي الى أي عضو في الحكومة؛ ويكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا خلا اجل اقصاه ثلاثون يوما وتم

الاجابة على الاسئلة الشفوية في جلسات الاستماع<sup>114</sup>. الا انه يوم تذهب اجراءات الرد على

تصل الى ستين؛ وآخرى لم يتم الرد عنها اصلا؛ دون ان يترب عن ذلك أي نتيجة<sup>115</sup>؛ كما ان السؤال يكون الغرض من طرحه الحصول على معلومات عن امر يجهله العضو او التحقق من حصول

<sup>112</sup>-المادة 133 من دستور 1996

<sup>113</sup>-المادة 161 من دستور 1976

<sup>114</sup>-المادة 134 من دستور 1996

<sup>115</sup>-دللين شريط ؛ السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية اليوم الدراسي من قبل الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان في 26 سبتمبر 2001؛ تم نشره من قبل الوزارة سنة 2001

واقعة علمها ؟ او معرفة ما تنوى الحكومة اتخذه في مسألة في ذاها. معنى انه يجب ان نميز بين السؤال

المادف

الى الحصول على المعلومات الحقيقة والواقعية دون النظر الى الناحية الاحصائية والسؤال

<sup>116</sup> المادف الى اتخاذ اجراء معين

كما سعى مثلوا الشعب منذ امد بتكريس الرقابة على الحكومة ب مختلف وسائلها وكانت الاسئلة تمثل احد مظاهرها .<sup>117</sup>

#### 4- لجان التحقيق:

اما بالنسبة إلى لجان التحقيقات فهي عادة لجان برلمانية مؤقتة أو لجان أنشأت للقيام بتحقيقات دقيقة حول مواضيع محددة ذات أهمية عامة. وعادة ما تحظى هذه اللجان بقدرة الوصول إلى المعلومات أكثر من اللجان الأخرى. وقد تتضمن صلاحياتها استدعاء الشهود للإدلاء بشهادتهم مع أداء القسم، ومواجهة شاهد مع الآخر، وطلب أوأخذ مستندات، إلى جانب الأمر بالقيام بالأبحاث، وتنظيم زيارات ميدانية وغيرها من الصلاحيات. ولا بد من الإشارة إلى أن بعض الدول قد تعطي هذه اللجان الصلاحيات عينها التي يحظى بها القاضي الذي يقوم بتحقيقات قضائية. وتعتبر لجان

التحقيق من الأدوات الرقابية الشائعة في العالم، وقد تستخدم للتحقيق في قضايا كبرى كالفساد وسوء استخدام السلطة. وباعتبار الهيئة التشريعية ممثلة لإرادة الأمة والمعبر عنها تلجأ إلى تشكييل هذه اللجان للوصول إلى معرفة الحقيقة في مسألة معينة او قضية ذات مصلحة عامة وفق ما جاءت به احكام المادة 161 من الدستور الجزائري والتي نصت على انه يمكن كل غرفة برلمان؛ في اطار اختصاصاتها؛ ان تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة<sup>118</sup>

<sup>116</sup> د.وليد شريط ؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية ؛جامعة سعد دحلب؛مجلة منبر الدفاع ؛مجلة تصدر بالشراكة بين منظمة المحامين ناحية الديمة وشركة البشائر للطباعة والنشر والتوزيع؛2014؛ص 95

<sup>117</sup> - سعيد بوشعير ؛النظام السياسي الجزائري ؛ج 4 السلطة التشريعية والمراقبة؛دم ج 2011 ؛ص

<sup>118</sup> المادة 161 من دستور 1996

وتشكل الرقابة على الميزانية أداة يلجأ إليها البرلمانيون لتأمين الحاسبة المالية. ففي العديد من الدول يمكن للأعضاء البرلمان أن يعدلوا الميزانية أو حتى أن يصيغوها بأنفسهم. وحتى إذا لم يرد البرلمان رفض سياسات السلطة التنفيذية، تشكل القدرة على تغيير أولويات نفقات السلطة التنفيذية آلية أخرى للرقابة. إلا أن القوانين المالية الأساسية أو غيرها من القوانين التي تحكم وتسهل المؤسسات العليا لمراجعة الحسابات، مثل مراجع الحسابات العام أو هيئة مراجعة الحسابات (في دول الكومنولث)، أو ديوان المحاسبة (في الدول الفرنكوفونية) عملية مراقبة الميزانية، فهي تلعب دور "المراقب" وتنقل ما توصل إليه إما علنًا أو مباشرة إلى البرلمان. وتدبر مؤسسات التدقيق العليا هذه كيفية استخدام الحكومة للمحفظة العامة وتبليغ البرلمان بمالحظتها. وفي دول الكومنولث، يقدم مراجع الحسابات العام تقريرًا إلى لجنة الحسابات العامة التي تدقق في هذا التقرير وترفع توصياتها بعد ذلك.

وفي معظم الدول يعين البرلمان أمراء المظالم للقيام بتحقيقات السلطات العامة بناءً على شكاوى أو طلبات البرلمان. وعادة ما يدقق أمراء المظالم لمعرفة ما إذا كان عمل الإدارات أو الإجراءات المخالفة تتوافق مع مبادئ الحكم السليم. من هنا، هم يلعبون دوراً هاماً في دراسة شفافية وافتتاح الحكومة. ويحاول أمراء المظالم أن يجدوا حلولاً عملية للمشاكل التي يتولوها، فيقومون بالصالحة بين الشعب والسلطات. وفي القوانين الداخلية لبعض البرلمانات يتم تأمين اللجان الدائمة المختصة للإشراف على الحكومة بشكل تلقائي في ما يتعلق بالأمور الحساسة جداً مثل الأمن القومي والدفاع ~~لـ لـ لـ لـ لـ لـ لـ لـ لـ لـ لـ~~. وتعتبر القدرة على مراجعة أسماء المعينين في السلطة التنفيذية والموافقة عليها من السلطات التي تسمح للبرلمانيين بالتدقيق في المعينين في المراكز العليا في السلطة التنفيذية والقضائية وما إلى ذلك.

من المهم جداً بالنسبة إلى الإطارين المؤسسي والقانوني للبرلمان تشجيع الأعضاء على استخدام صلاحياتهم الرقابية بفعالية تامة. وإلى جانب تجهيز أدوات الرقابة، على هذا الإطار أن يؤمن استقلالية المؤسسة البرلمانية وحماية أعضاء البرلمان. فهذه الحماية تسمح لأعضاء البرلمان بتحدي السلطة التنفيذية دون خوف من التعرض لشخصهم. إلى جانب ذلك، على الإطار القانوني للبرلمان أن يتضمن حقوقاً مثل الوصول إلى المعلومات التي تعطى لهم القدرة على القيام بتحقيقات تصب في قلب الحكومة.

حتى في سياق هذه الوظيفة، يمكن لطبيعة العلاقة بين البرلمانيين والمواطنين أن تؤثر بشكل كبير على دوافع أعضاء البرلمان لتأدية وظيفتهم الرقابية بشكل فعال. على سبيل المثال، في الأنظمة الانتخابية التي يحدد فيها القادة السياسيون من يحتل المناصب العليا في اللائحة الانتخابية للحزب قد يدفع ذلك بالأشخاص الذين يحتلون المقاعد الأخرى بالعمل دون فعالية. وعندما يعتمد إعادة انتخاب أعضاء البرلمان بشكل كامل على قرار قادة الأحزاب، فمن غير المؤوف أن يخرجوا عن قرار قادة أحزابهم. أما في الأنظمة التي يحدد فيها الحزب مرشحه وفق التصويت، فذلك قد يسمح لعضو البرلمان بالتمتع بحرية أكبر لمحاسبة حزبه وقادته الحكومة. إلا أن الاهتمام في هذا الفصل هو دراسة الرقابة البرلمانية على النفقات العمومية ولقد جاء في نص المادة 160 "تقدو الحكومة لكل غرفة من البرلمان عرض عن استعمال الاعتمادات المالية التي اقرتها لكل سنة مالية؛ تختتم السنة المالية فيما يخص البرلمان ؛ بالتصويت على القانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعينة من قبل كل غرفة من البرلمان"<sup>119</sup>

### **الفرع الثالث: أهداف الرقابة البرلمانية :**

- 1-3** تأمين شفافية عمل السلطة التنفيذية وافتتاحها. إذ يسلط البرلمانيون الضوء على أعمال الحكومة من خلال مجال عام يتم في سياقه مناقشة سياسات وأعمال الحكومة، إلى جانب التدقيق فيها وعرضها أمام الرأي العام
- 2-3** مساعدة السلطة التنفيذية. إذ تسمح الرقابة البرلمانية بالتدقيق فيما إذا كانت سياسات الحكومة تطبق وإذا كانت تؤدي الأهداف المرجوة.
- 3-3** ضمان المحاسبة المالية. إذ يدقق البرلمان في الإنفاق الحكومي ويصادق عليه من خلال منع الإسراف في نفقات الخدمات التي تموّلها الدولة. ويهدف ذلك إلى تحسين اقتصاد وفعالية نفقات الحكومة.
- 4-3** تعزيز حكم القانون. إذ على البرلمان أن يحمي حقوق المواطنين من خلال مراقبة

---

<sup>119</sup> المادة 160 من دستور 1996

السياسات ودراسة أي إمكانية لإساءة إلى السلطة أو أي سلوك تعسفي أو أي عمل غير قانوني أو غير دستوري تقوم به الحكومة.

## **خلاصة الفصل :**

من خلال ما تطرقنا له من وسائل وآليات رقابية انشاءها المشرع؛ وخاصة فيما يتعلق بالرقابة على النفقات العمومية أي الرقابة المالية على الاجهزة العمومية الادارية يتضمن لنا اهمية هذه الوسائل ودورها في الحفاظ على المال العام ومراقبة الادارة في توظيف الاموال سواء كانت هذه الرقابة سابقة او متزامنة او لاحقة ؛ باعتبار ان هذه الاموال هي ملكية عامة تخص كل المجتمع ؛ حيث تساهم كل من هذه الوسائل في بسط رقابة شاملة متوازنة تسير وفق متطلبات الدولة الحديثة من اجل ارساء المشروعية وضبط وتقيد الادارة بتطبيق القوانين واللوائح وكذلك المساهمة في تصحيح مسار السلطة التنفيذية والادارية وكل السلطات المخولة لها سلطة الانفاق والتعامل بالمال العام ؛ الا ان كل هذا لا يكفي لتحقيق المبتغيات من خلال بعض العيوب التي تشوب القوانين واللوائح والدستير ؛ باعتبار ان السلطة التنفيذية قد هيمنت على السلطة التشريعية وفي بعض الاحيان حتى على السلطة القضائية مما ادى هذا الى تذبذب عمل الاجهزة الرقابية وغموضه في بعض الحالات و كذلك عدم اصداره الى تقارير علنية في متناول الاعلام والمواطن ؛ حيث ان معظم التقارير المالية لا يتم الاعلان عنها بصفة رسمية او لا تصدر عن جهة معنية ؛ الا انه وبصفة عامة يبقى دور هذه الاجهزة الرقابية دورا مهما واساسيا في تنمية الاقتصادات الوطنية .

إنه لاشك أن نجاح أي دولة في تحقيق أهداف خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية بها لا يعتمد على مدى سلامة البرامج والسياسات المختلفة الملائمة للإنجاز فحسب، بل يعتمد أيضاً وبنفس الدرجة على مدى توفر أدوات الرقابة المناسبة لمتابعة وتقدير هذا الإنجاز، وعلى توافر المقومات الأساسية اللازمة لزيادة فاعلية الرقابة على مختلف الأنشطة والبرامج التي تتولاها الأجهزة والوحدات الحكومية، وهذا ما لا يوجد في غالبية الدول النامية.

أخيراً يمكننا القول بأن العملية الرقابية هي الأداة الفعالة للحد من الإنحرافات والأخطاء التي يمكن الوقع فيها أثناء مزاولة نشاط المؤسسة ، ولكن ذلك شريطة أن تتحذ في الوقت المناسب و تستعمل الأدوات و الطرق المناسبة لذلك ، لأنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بوظيفة الإدارة ، فالتحطيط و التنظيم و التوجيه يؤثران فيها و يتاثران بها ، و لا معنى لوجود خطة ما لم يرافق مدى إنجازها و تفويتها ، و لا معنى للرقابة إذا لم يكن هناك تنظيم جيد و مسؤولين يسهرون على سير هذا النشاط ، فالعمل في أي مؤسسة يجب أن يكون متكاملاً و متصلاً بعضه ببعض كي ترقى المؤسسة و تتحقق ما تصبو إليه .

حيث تعتبر الرقابة الإدارية والمالية من أهم الوظائف الإدارية التي تمارس على الأجهزة العمومية الإدارية ولكن رغم القوانين واللوائح والدساتير التي تسطر عمل الأجهزة الرقابية وتقدم لها ضمانات قانونية ودستورية ؛ ويتجلى ذلك في الكم الهائل من الاعمال التي تقوم بها على كل المستويات والهيئات إلا أنه يبقى عملها غامضاً في بعض الأحيان وهذا بالنظر إلى عدم اصدارها للتقارير الرقابية بشفافية واعلام الخاص والعام بها وفي بعض الأحيان حتى الهيئات العليا منها كالمجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة مما يبقى عمل الأجهزة الرقابية خاص بها فقط ويدخل في اطار السر المهني وهذا ما ينعارض مع مبدأ الشفافية ؟ كما ان نتائج التحقيقات الخاصة بالأجهزة الرقابية وخاصة في مجال الانفاق المالي كانت في اغلبها مبهمة ولا تصدر عنها تقارير علنية ؟ كما نا تعدد الأجهزة العمومية وكثراها و تعدد اعمالها و اختصاصاتها جعلها عرضة وميدان خصب للرقابة وفي بعض الأحيان تبقى الأجهزة الرقابية عاجزة على القيام بما هما على احسن وجه بالغم من تعدد اجهزتها وهيأكلها و يبقى النقص في التقصير بما هما راجع الى الجانب البشري الكمي والنوعي منه المحدود الذي يقوم بتأدية

مهام الرقابة ؟ حيث يتطلب هذا وجود قوة بشرية كثيفة ذات خبرة و كفاءة تتسم بالتراهنة و حنكة وعدم تحيز بالإضافة الى الوسائل المادية والتقنية واستعمال تكنولوجيات متقدمة تساعد على تأدية المهام على احسن وجه.

كما ان عملية الرقابة من خلال علاقتها بالعمليات الادارية الاخرى تختلف الى رقابة سلبية ورقابة ايجابية ، فالرقابة الايجابية لا تكون فقط عن الماضي لي لا يقتصر دورها على اكتشاف ما وقع من أخطاء او انحرافات بل تنظر الى المستقبل وتنبأ بالأخطاء او الانحرافات المحتمل حدوثها وتحتاج ما يلزم من اجراءات<sup>120</sup>

وفي الأخير لا يسعنا الا نقول انه مما لا شك فيه ان دور الاجهزه الرقابية يبقى دورا مهما ويعتبر سلامه الجهاز الرقابي العالمة المميزة للدولة والضمانة الاساسية لتجسيد ادارة فعالة تحقق الاهداف المرجوة منها؛ وكل هذا يصب في الصالح العام.

---

<sup>120</sup>-ا.د على محمد منصور .مراجع سابق؛ص241

## قائمة المراجع:

أ—باللغة العربية:

- 1- د.احمد محيو محاضرات في المؤسسات الادارية؛ترجمة احمد صاصيلا ط 3 د م ج 1975
- 2- د.بن داود إبراهيم ؛الرقابة المالية على النفقات العمومية ؛دار الكتاب الحديث ؛القاهرة 2009
- 3- د.توفيق مصطفى أبو رقة؛رقية التدقيق ومراجعة الحسابات ؛دار الكندي للنشر والتوزيع ؛الأردن 1998
- 4- د.حامد عبد المجيد دراز ؛المرسي سيد حجازي؛مبادئ المالية العامة ؛الدار الجامعية 2004
- 5- د.حامد عبد المجيد دراز ؛مبادئ المالية العامة ؛الدار الجامعية 1988
- 6- د.خالد سمارة الزغبي؛وسائل الرقابة على أعمال الحكومة؛مجلة العلوم الإدارية ؛السنة التاسعة والعشرون ؛العدد الثاني ؛ديسمبر 1987
- 7- د.رشيد خلوفي؛قانون المنازعات الإدارية ؛شروط قبول دعوى تجاوز السلطة والقضاء الكامل؛د و ج 1995
- 8- ا.سعيد بوشعير؛النظام السياسي الجزائري ؛ج 4 السلطة التشريعية والمراقبة د م ج ؛2011
- 9- سوزي عدلي ناشد ؛ المالية العامة ؛منشورات الحلبي الحقوقية ؛ 2006
- 10- د.عاد بوعمران ؛البلدية في التشريع الجزائري ؛دار الهدى لنشر غين مليلا ؛2010
- 11- د.عمار بوضياف الوجيز في القانون الإداري ؛ ط 2 ؛حسور للنشر والتوزيع
- 12- د.عبد الرحمن عبد المجيد عبد الفتاح ؛اقتصاديات المالية العامة ؛مصر 1990
- 13- د.عبد الفتاح ؛حسن مبادئ الإدارة العامة ؛ دار النهضة 1972
- 14- د.عبد القادر معروف ؛نبذة موجزة عن مجلس المحاسبة بالجزائر ؛مجلة الرقابة المالية 1998 عدد 04
- 15- د.علي الصاوي؛البرلمان ؛القاهرة ؛ موسوعة الشباب السياسية ؛بدون دار نشر 2000م

16-د. علي زغدوه ؛ الادارة المركبة في الجمهورية الجزائرية س.و.ن.ت 1977

17- د.عمتوت عمر ؛قاموس المصطلحات القانونية في تسيير شؤون الجماعات المحلية؛ الطبعة الثانية 2010 ؛دار هومة

18-أ. د محمد منصور ؛مبادئ الادارة "أسس ومفاهيم" مجموعة السير العربية

19-د.محمد عباس محزzi ؛اقتصاديات المالية العامة ط3؛دم ج الجزائر 2008

20-د.محمد طاقة وهدى الغزاوي ؛اقتصاديات المالية العامة ؛دار الميسرة للنشر والتوزيع 2007

21- د. مسعود شيهوب؛المبادئ العامة للمنازعات الإدارية د.م.ج 1999

أ-النصوص التشريعية

1-دستور 1963

2-دستور 1976

3-دستور 1989

4-دستور 1996

ب-الأوامر:

1-الأمر 24/67 المؤرخ في 18/01/1967 المتضمن قانون البلدية

2-الأمر 38/69 المؤرخ في 23 مارس 1969 المتضمن قانون الولاية

3-الامر 04/05 المؤرخ في 18/07/2005 المتضمن قانون الولاية المعدل والتمم للقانون 09/90

ج-القوانين

1-القانون 07/12 المتضمن قانون الولاية

2-القانون 09/90 المتضمن قانون الولاية

3-القانون 08/90 المتعلق بالبلدية المؤرخ في 07 اפרيل 1990

4-القانون 11/10 المتضمن قانون البلدية

**د-المراسم الرئاسية:**

1-المرسوم الرئاسي رقم 57/64 المؤرخ في 10/02/1964 المعدل والمتمم لاختصاص المراقب المالي

2-المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20/11/1995 المتضمن القانون الداخلي لمجلس المحاسبة

و-المراسم التنفيذية

1-المرسوم التنفيذي 127/63 المؤرخ في 19 ابريل المتعلق بتنظيم وزارة المالية

2-المرسوم التنفيذي 90/88 تنظيم المفتشيات العامة للوزارة

3-المرسوم التنفيذي 313/91 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبة وكيفيتها ومحفوبيها

4-المرسوم التنفيذي 78/92 المؤرخ في 22/02/1992 المتعلق باختصاصات المفتشية العامة للمالية

5-المرسوم التنفيذي 10/296 المؤرخ في 24 نوفمبر 2010 المتضمن تنظيم المفتشية العامة للوزارة

6-المرسوم التنفيذي 10/260 المؤرخ في 21/10/2010 المتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة

**المناجد:**

1-المنجد الأبجدي؛ دار المشرق؛ بيروت ط1؛

2-معجم المصطلحات العلوم العربية؛ دار الكتاب المصري؛ دار الكتاب اللبناني ط 1، 1984؛

3- عيسى مومني؛قاموس مدرسي للطلاب؛سلسلة قواميس دار العلوم؛ع.ع ؛دار العلوم للنشر والتوزيع؛2007

مراجع باللغة الفرنسية:

1-bernard chante bout droit constitutionnel et sciences politique economica 1978

2-Henri oberdorff les institutions administratives P6ed dalloz 2010

3-jean Erhard financer publiques Ed eyrolles 1960

4-menier (j) les inspection general Pberger leveraut coll L administration nouvelle 1988

5-Patrick fraissa Jean Paul valette précis de droit Public p v f 2000

6- p.parl marie Guadet précis de finances publiques Edition monarchrestienP1970

الصفحة	
4-1.....	مقدمة.....
31-4 .....	الفصل الأول : الرقابة الإدارية على الأجهزة العمومية الإدارية.....
6 .....	تمهيد:.....
7 .....	المبحث الأول: الرقابة الرئيسية والوصائية كأحد أشكال الرقابة.....
7.....	المطلب الأول: الرقابة الرئيسية.....
8.....	الفرع الأول: رقابة الرئيس على المرؤوسيين.....
9.....	- الفرع الثاني: الرقابة على أعمال المرؤوسيين.....
10.....	الفرع الثالث: أهداف الرقابة الرئيسية:.....
11.....	المطلب الثاني: الرقابة الوصائية.....
17.....	الفرع الاول: الرقابة على الأعمال.....
17.....	الفرع الثاني: الرقابة على الأشخاص.....
18.....	الفرع الثالث: الرقابة على الأجهزة.....
.	الفرع الرابع: تقييم الرقابة الوصائية.....
22.....	المبحث الثاني: الرقابة بواسطة اللجان الإدارية والمفتشيات العامة الوزارية.....
24.....	المطلب الأول : الرقابة بواسطة اللجان الإدارية.....
24.....	الفرع الأول: اللجنة الدائمة لفتح الاظرفة.....
25.....	الفرع الثاني اللجنة الدائمة لتقدير العروض.....
25.....	الفرع الثالث: لجنة الصفقات.....
26.....	المطلب الثاني: الرقابة بواسطة المفتشيات العامة الوزارية.....

26.....	الفرع الأول: ماهية المفتشيات العامة الوزارية.....
28.....	الفرع الثاني: أصناف المفتشيات العامة الوزارية.....
29.....	الفرع الثالث: مجال تدخل المفتشيات العامة الوزارية.....
31.....	خلاصة الفصل الاول.....
78-32 .....	الفصل الثاني.....
33.....	تمهيد.....
34.....	المبحث الأول: الرقابة الإدارية الذاتية المتخصصة(الرقابة السابقة).....
34.....	المطلب الأول: رقابة المراقب المال والمحاسب العمومي.....
34.....	الفرع الأول: مجالات الرقابة السابقة على النفقات.....
36 .....	الفرع الثاني: أهداف الرقابة السابقة و تقييمها.....
37 .....	الفرع الثالث: مزايا و عيوب الرقابة المسبقية.....
39 .....	المطلب الثاني: الرقابة السابقة للمحاسب العمومي.....
40.....	الفرع الاول: مجال تدخل المحاسب العمومي: .....
40.....	الفرع الثاني: أهداف أعمال المحاسب العمومي .....
41.....	الفرع الثالث: نتائج مراقبة المحاسب العمومي .....
42.....	المطلب الثاني: الرقابة من طرف المفتشية العامة للمالية:.....
43.....	الفرع الأول:نشأة المفتشية العامة للمالية و مجال تدخلها.....
43.....	الفرع الثاني :مجالات تدخل المفتشية العامة للمالية.....

45.....	الفرع الثالث: القواعد العامة لتنفيذ المراقبة التي تجريها المفتشية العامة للمالية.....
46.....	الفرع الرابع: تقييم أداء المفتشية العامة.....
50.....	المبحث الثاني: رقابة مجلس المحاسبة و البرلمان.....
51.....	المطلب الأول: رقابة مجلس المحاسبة على الأجهزة العمومية الإدارية.....
51 .....	الفرع الأول: نظرة عامة حول مجلس المحاسبة.....
52 .....	الفرع الثاني: الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة وأعماله الخاصة.....
53.....	الفرع الثالث: هيكل مجلس المحاسبة واجهزته.....
53.....	الفرع الرابع: اجهزة مجلس المحاسبة.....
54.....	الفرع الخامس: كيفيات الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة وصلاحياته جزاءات تحرياته وطرق الطعن فيها.....
70.....	المطلب الثاني: الرقابة البرلمانية على الأجهزة العمومية الإدارية.....
70.....	الفرع الأول: الرقابة البرلمانية.....
71.....	الفرع الثاني: آليات ومنهجيات الرقابة البرلمانية.....
77 .....	الفرع الثالث: أهداف الرقابة البرلمانية.....
78.....	خلاصة الفصل.....
80 .....	الخاتمة.....



